



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# مجلس الأمة

## الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الثانية - السنة الرابعة - الدورة الخريفية 2007م - العدد: 05

الجلستان العلنيتان العامتان

المنعقدتان يومي الخميس 12 والسبت 14 ذو القعدة 1428  
الموافق 22 و 24 نوفمبر 2007

# فهرس

1. محضر الجلسة العلنية السابعة ..... ص 03  
• رد السيد وزير المالية.
2. محضر الجلسة العلنية الثامنة ..... ص 11  
• المصادقة على نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2008.
3. ملحق ..... ص 17  
• نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2008.

**محضر الجلسة العلنية السابعة  
المنعقدة يوم الخميس 12 ذو القعدة 1428  
الموافق 22 نوفمبر 2007**

- تأطير قانون المالية لسنة 2008 والأهداف المسطرة له من طرف الحكومة؛  
- الميزانية ومختلف مكوناتها؛  
- الأحكام التشريعية لاسيما البعض منها؛  
- الجوانب الأخرى التي أثارها السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، وبالتحديد الإجابة على بعض الأسئلة الخاصة.  
فيما يخص الأهداف الرئيسية وتأطير قانون المالية لسنة 2008 ينبغي التذكير بالأهداف الأساسية لقانون المالية لسنة 2008 والتي تتكفل بما يلي:  
- إعادة التوازن الإقليمي في مجال المنشآت القاعدية الأساسية؛  
- تطوير وعصرنة الخدمة العمومية؛  
- تحسين المحيط الاقتصادي والمالي؛  
- تحسين ظروف المعيشة للمواطنين؛  
- التكفل بالحاجيات المتزايدة المعبر عنها من طرف الشباب لاسيما في مجال التربية والتكوين والتشغيل.  
إعتمد مشروع قانون المالية لسنة 2008، المعد من طرف الحكومة على منطوق تعزيز التوازنات الاقتصادية والمالية الكلية مع الأخذ بعين الاعتبار المؤشرات التالية:  
- نمو الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات والمقدر بأكثر من 05% في المتوسط، على مدى الثلاث سنوات الأخيرة ( 200 - 2006 ) والذي يجب أن يبلغ مستوى يقدر بـ 06,8% في سنة 2008.  
- إنخفاض نسبة البطالة من 15,3% في سنة 2005 إلى 12,3% في سنة 2006 (مصدر المعلومة: الديوان الوطني للإحصائيات).  
- إنخفاض نسبة التضخم المتوسطة والمقدرة بـ 02,5% والذي يجب أن ينحصر في نسبة مستهدفة تقدر بـ 03% في سنة 2008.  
- توازنات الميزانية يمكن تحملها بالنظر إلى الأموال المتوفرة في صندوق ضبط الإيرادات حيث

**الرئاسة:** السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

**تمثيل الحكومة:**

- السيد كريم جودي، وزير المالية.

**إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة  
والدقيقة التاسعة صباحا**

**السيد الرئيس:** بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة.  
بعد الترحيب بالسيد وزير المالية ومساعديه؛  
يقنضي جدول أعمال جلستنا هذه - بعد أن استمعنا إلى عرض حول نص قانون المالية لسنة 2008 من قبل السيد وزير المالية وبعد سماع التقرير التمهيدي حول نص القانون المذكور من قبل مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية وبعد المناقشة العامة التي استغرقت جلستي أمس - الاستماع إلى رد السيد الوزير على الأسئلة والانشغالات التي أثيرت في هذه القاعة ودون إطالة أحيل الكلمة إلى السيد وزير المالية.

**السيد وزير المالية:** بسم الله الرحمن الرحيم.  
السيد الرئيس،

سيداتي، سادتي أعضاء مجلس الأمة،  
إسمحوا لي أن أقدم في البداية تشكراتي الخالصة إلى السيد رئيس مجلس الأمة، وإلى السادة أعضاء المجلس على تدخلاتهم القيمة المتعلقة بمشروع قانون المالية لسنة 2008، وبالعديد من المسائل الأخرى التي تهم المواطنين بالدرجة الأولى.  
من المناقشات الثرية التي تمت في هذا المجلس الموقر، يبدو لي من الضروري محورة إجاباتي حول المواضيع المتعلقة بما يأتي:

مكوناتها بواسطة:

- إيرادات الميزانية: لقد ازدادت بـ 0,1% مقارنة بسنة 2007، حيث انتقلت من 1831 مليار دج إلى 192 مليار دج في سنة 2008 وتتكون من جباية عادية 953 مليار دج، وجباية المحروقات (البتروال والغاز) 970 مليار دج.

- نفقات الميزانية: ستبلغ نفقات الميزانية 322 مليار دج، أي بزيادة قدرها 0,5% مقارنة بسنة 2007 وستتوزع إلى نفقات التسيير بمبلغ 2018 مليار دج وإلى نفقات التجهيز بمبلغ 2305 مليار دج، هذه المستويات للنفقات تحدد التغيرات مقارنة بسنة 2007، بزيادة 22.1% بالنسبة للتسيير و0,5% بالنسبة للتجهيز.

على هذا المستوى، ستلاحظون أن دفع الأجور لموظفي المؤسسات والإدارات العمومية، يمثل وحده معدل 50% من ميزانية التسيير.

بالنسبة لميزانية 2008، تقدر الإيرادات الممنوحة لهذا الغرض بـ 1031 مليار دج.

بالإضافة إلى ذلك، تغطي هذه الأجور 231. منصبا ماليا جديدا مفتوحا بعنوان السنة المالية 2008. وأخيرا، تجدر الإشارة بأن الجباية العادية لا تغطي إلا 73% من كتلة الأجور.

سيدي الرئيس،

سيداتي وسادتي أعضاء مجلس الأمة،

على أساس معاينة ميدانية لتنمية متميزة للهيكل الأساسية، أدرج قانون المالية إعادة التوازن الإقليمي، وبهذا الصدد، تستهدف الدولة من خلال نشاطات ميزانية التجهيز واعتمادات الاستثمار تقليص الفوارق الجهوية والتخفيف من الهجرة الداخلية وتهيئة الإقليم الملائمة.

تتكفل ميزانية الدولة باعتبارها أداة لتنفيذ السياسة الوطنية، بما يأتي:

- الطلب الاجتماعي الذي تقره النصوص الأساسية لا سيما الدستور كالتربية، الصحة، التزويد بالمياه الصالحة للشرب.

- تطوير الهياكل القاعدية الرامية إلى التنمية المستدامة من خلال إنجاز المشاريع الكبرى والتي

يظهر تراكم الموارد المقدرة بـ 6089 مليار دج خلال الفترة الممتدة من سنة 2000 إلى 28 أكتوبر 2007 والنفقات المقدرة بـ 2525 مليار دج موزعة إلى 2102 مليار دج بعنوان تخفيض المديونية العمومية و23 مليار دج بعنوان تمويل عجز الخزينة.

بلغ رصيد صندوق ضبط الإيرادات في 11 نوفمبر 2007: 3601 مليار دج.

- التوازنات الخارجية في تحسن مستمر بالنظر إلى التغيرات الإيجابية لاحتياطات الصرف المحدد مستواها بـ 90,9 مليار دولار، نهاية شهر جوان 2007. بهذا الشأن، تجدر الإشارة إلى انخفاض قيمة الدولار مقارنة بالأورو من زاوية الأموال مدمجة عملات التوظيف لخدمات الصرف التي تضمن التعويض. سيكون لبنك الجزائر باعتباره مسيرا للاحتياطات فرصة لتوضيح هذا الجهاز.

السعر المرجعي للبرميل بـ 19 دولارا ويفسر الاختيار بهذا السعر المرجعي بضرورة:

- تأمين تمويل برامج التنمية التي تمثل قيمتها المالية 13.000 مليار دج، وتفادي جعل نفقات التجهيز كمتغير للضبط وذلك على حساب أهداف التنمية.

- مساندة السياسة المالية في جوانب استرجاع السيولة والتحكم في التضخم وتثبيت نسبة الصرف الحقيقية.

تجدر الإشارة في هذا الشأن، بأن هذا السعر المرجعي لم يقلص من الإنفاق العمومي، ما دامت الميزانية تبين عجزا مقدرا بـ 2399 مليار دج بالنسبة لسنة 2008، مما يعني أن الإنفاق الميزاني يركز في الحقيقة على سعر يفوق 70 دولارا لبرميل النفط الخام.

كما يجب التذكير بأن صندوق ضبط الإيرادات يمثل خطأ لتمويل عجز الخزينة (بتطبيق المادة 25 من قانون المالية التكميلي لسنة 2006) بنفس صفة التمويل البنكي أو غير البنكي.

سيدي الرئيس،

سيداتي وسادتي أعضاء مجلس الأمة،  
التكفل بأهداف التنمية المسطرة في قانون المالية من خلال الميزانية العامة للدولة ومختلف

وتنظيمي.

لقد تطورت النسبة المتعلقة بمساهمة الدولة في نفقات التسيير لمؤسسات الصحة من 3% في 1987 إلى 7% في سنة 2007 مقابل تقدير 73% بعنوان سنة 2008 مقابل مساهمة الضمان الاجتماعي بنسبة 26%.

فيما يخص التحويلات الاجتماعية، سجلت ميزانية الدولة لسنة 2008، زيادة قدرها 376 مليار دج منها 76 مليار دج تمثل تخصيصات إضافية ممنوحة للأبواب التي تتضمن التحويلات الاجتماعية. يمثل مستوى هذه التحويلات الاجتماعية في سنة 2008، 18,8% مقابل 18,7% في سنة 2007 من الميزانية العامة للدولة.

لقد انتقلت حصة التحويلات الاجتماعية، مقارنة بالناتج الداخلي الخام، من 7,3% سنة 2006 إلى 11,5% سنة 2008.

وهكذا، خصص أكثر من 50% من هذا المجهود لدعم السكن 28% وإلى الأسر 22% وذلك من خلال المنح العائلية والمنح الدراسية والمطاعم المدرسية والحصول على الكهرباء والغاز، التي يخصص لها وحدها ما يقارب 65% من الزيادة الإجمالية لمستوى التحويلات الاجتماعية في سنة 2008.

وينبغي إدماج بعض النشاطات في هذه المجموعة من التحويلات، التي وإن كانت تساهم في الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن وفي تحسين ظروف معيشتها فإنها مخصصة للدعم الاقتصادي للمؤسسات.

ويتعلق الأمر لاسيما بما يأتي:

- تعويض الفارق في سعر الماء من وحدات التحلية: 5، 0 مليار دج.
- دعم حليب الكيس ذي لتر واحد: 20 مليار دج.
- المساهمة في ضبط واستقرار سعر القمح اللين في السوق الداخلية: 39 مليار دج.
- رفع تخفيض الضريبة على الدخل الإجمالي بالنسبة للأجراء من 30% إلى 0% ليصبح بذلك الحد الأدنى للإخضاع إلى الضريبة مقدر بـ 15.000 دج.
- منح تخفيض في نسبة الفائدة مقدر بـ 3% لفائدة الموظفين على القروض الممنوحة من طرف

تتكفل بمتطلبات تهيئة الإقليم ومتطلبات النمو الاقتصادي المتنوع من أهمها:

- الطريق السيار شرق-غرب؛
- برنامج تطوير السكة الحديدية؛
- تحويلات المياه الصالحة للشرب؛
- تحلية مياه البحر.

يتضمن برنامج تحلية مياه البحر إنجاز 13 وحدة عبر كل الساحل بطاقة تقدر بـ 2.160.000 متر مكعب يوميا خلال الفترة الممتدة إلى 2010.

- المخططات البلدية للتنمية تستفيد بغلاف مالي يقدر بـ 75 مليار دج خلال سنة 2008.

إن الرصيد المتبقي من سنة 2007 والاعتمادات المخصصة بعنوان سنة 2008 يمثلان قيمة 03 سنوات من التنفيذ بوتيرة أحسن سنة مالية.

مشاريع التنمية الريفية الجوارية المدمجة قد خصص لها مبلغ 05 ملايين دج لفائدة المناطق المحرومة، والإجراء المصادق عليه يهدف إلى التكفل بواسطة صندوق دعم الاستثمار بمقدار 25% من تكلفة إنجاز المنشآت القاعدية الأساسية التي ستستقبل مشاريع الاستثمار في المناطق المعزولة والمحرومة وكذا الاستغلال بالامتياز بالدينار الرمزي لأراضي الأملاك الخاصة للدولة الموجهة للإستثمارات ذات المنفعة العمومية.

كما استفادت المناطق الجبلية من مجمل برامج التنمية الممولة من طرف ميزانية الدولة.

فيما يخص إنجاز خط السكة الحديدية توقرت - حاسي مسعود، قد تم تخصيص غلاف مالي للدراسات وستسجل بمجرد استكمالها .

فيما يخص انزلاق التربة بقسنطينة، تم وضع برنامج خاص منذ سنة 2000.

فضلا عن ذلك تتكفل الميزانية باعتبارها أداة للسياسة الاجتماعية بتحسين ظروف المعيشة للمواطن خاصة في القطاعات الآتية:

الصحة: لقد سمح تطبيق نظام تمويل الصحة في سنوات السبعينات للمؤسسات العمومية للصحة بالاستفادة من إعانات الدولة ومن مساهمة جزافية لهيئات الضمان الاجتماعي التي يحكمها نص تشريعي

قطاع الشباب على برنامج مقدر بحوالي 132 مليار دج. - التكوين المهني: يمكن تقدير مجهود الدولة في مجال التكوين المهني بواسطة مختلف المبالغ المالية الممنوحة سنويا لهذا القطاع كما تمت الإشارة إليه أدناه.

لقد تم تخصيص مبلغ إجمالي مقدر بـ 129 مليار دج في شكل اعتمادات دفع للسنوات المالية الثلاث 2006، 2007 و 2008.

لقد سمحت اعتمادات الميزانية هذه التي تطورت بنسبة مقدرة بـ 58% في المتوسط السنوي لقطاع التكوين بتوسيع حظيرتها للمنشآت القاعدية بصفة معتبرة.

لقد تم بذل مجهود قصد ضمان ملاءمة تخصصات التكوين مع احتياجات سوق التشغيل.

- البحث العلمي: بعنوان الفترة 2006/2008، استفاد قطاع البحث من تخصيصات مالية تعادل 32 مليار دج منها 08,3 مليار دج في سنة 2006 و 1 مليار دج في سنة 2007 و 9 مليار دج في سنة 2008.

خصص غلاف مالي يوجه لفتح 1800 منصب مالي جديد منها 600 للباحثين ومنصبين مساعدين لكل باحث.

- أما في التربية الوطنية ودعمها للبلديات - وبصفة استثنائية - تم تجنيد غلاف مالي قدره 15 مليار دج من ميزانية الدولة في سنة 2007 لتعزيز الوسائل المالية للبلديات مخصصة للتكفل بالنفقات المرتبطة بحراسة وصيانة المؤسسات المدرسية الابتدائية، وتم تحديد نفس هذا الإجراء بالنسبة للسنة المالية 2008.

وبهدف الحد من النقائص في تغطية النفقات الإلزامية وغيرها، يجدر التذكير بأن الدولة تمنح تخصيصا ميزانيا للبلديات عن طريق الصندوق المشترك للجماعات المحلية بعنوان تعويض الدفع الجرافي والرسم على النشاط المهني.

هذه المساهمة في ارتفاع مستمر منتقلة من 5 مليار دج سنة 2006 إلى 68 مليار دج سنة 2007 وإلى 70 مليار دج مرتقبة لسنة 2008.

أما فيما يخص المسألة المتعلقة بالمطاعم المدرسية يجدر الذكر بأن عدد المطاعم المدرسية انتقل من 6500

البنوك لاكتساب السكنات أو بنائها باستثناء الذين استفادوا من إعانات الدولة.

في إطار إعانة الفئات المدرسية والجامعية فإن قانون المالية لسنة 2007 قام بالإعفاء على الرسوم الجمركية الخاصة بالكتب ذات الطابع المدرسي والجامعي والفني وكذا المختصة والموجهة للأطفال. بالإضافة إلى ذلك اتخذت التدابير التالية لتحسين ظروف المعيشة في منطقة الجنوب حيث تمت المصادقة على التدابير التالية:

- منح تخفيض مقدر بـ 100% على سعر تذكرة الطائرة لفائدة المرضى المحرومين في مناطق الجنوب الذين يجب تحويلهم إلى مؤسسات استشفائية متواجدة في ولايات الشمال، تقتطع هذه النفقة من الصندوق الخاص للتضامن الوطني.

- تحديد سقف استهلاك التيار الكهربائي بـ 8000 كيلواط كحد أقصى للتيار للاستفادة من التخفيض في فوترة الكهرباء لفائدة أسر وفلاح جنوب البلاد. تفضل الأخ عضو مجلس الأمة بسؤال حول الجزائر عاصمة الثقافة العربية:

لقد تم رصد 07,5 مليار دج لهذه التظاهرة بعنوان الصندوق الوطني لتحضير وتنظيم التظاهرة «الجزائر عاصمة الثقافة العربية» يقدر الرصيد في 21 نوفمبر 2007 بـ 01,6 مليار دينار.

أما فيما يخص النقص في السيولة على مستوى شبابيك البنوك ومراكز البريد فتشكل هذه الوضعية موضوع انشغال بالنسبة للحكومة، ولقد تم إعلام بنك الجزائر بهذا المشكل وبمستوى النقص الملاحظ في بعض الولايات.

تم التكفل بمعالجة الاحتياجات المتزايدة المعبر عنها من طرف الشباب لا سيما في مجال التربية والتكوين والتشغيل على مستوى القطاعات التالية: - الشباب والرياضة: تطورت الاعتمادات المخصصة لفائدة هذا القطاع إجماليا بأكثر من 27% منتقلة من 37,8 مليار دج سنة 2007 إلى 8,1 مليار دج سنة 2008.

أما فيما يخص ميزانية الاستثمار، خلال مرحلة 2005 - 2009، ينصب المجهود المالي للدولة لفائدة

إرسال:

- تنفيذ ميزانية الدولة إلى غاية 31 ديسمبر 2006 وإلى غاية 30 جوان 2007؛

- وضعية حسابات التخصيص الخاص إلى 31 ديسمبر 2006 وكذا إلى 30 جوان 2007.

- المشروع التمهيدي المتعلق بالمحاسبة العمومية: إعداد القانون العضوي الجديد المتعلق بقوانين المالية، يفرض تعديل القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية.

تحضر وزارة المالية حاليا مشروعا تمهيدا لقانون يعدل القانون المذكور أعلاه، والذي سيتم طرحه على الحكومة قبل نهاية هذه السنة.

يبدو من الضروري إدخال أحكام جديدة تبين مختلف أصناف محاسبة الدولة في القانون الجديد للمحاسبة، منها محاسبة الصندوق والمحاسبة السنوية وأخيرا المحاسبة المتعلقة بتحليل التكاليف.

يدمج مسار الإنفاق العام في مرحلته العملية مراقبة النفقات العمومية.

وبالفعل فإن عمليات تنفيذ ميزانية الدولة خاضعة للمراقبة الإدارية والتشريعية والبرلمانية، تمارس الرقابة الإدارية على مستوى إدارة القطاع المعني، سواء قبل الالتزام بالنفقة والدفع أو بعد الدفع.

المراقبة الخارجية للنفقة تمارس أساسا من طرف مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية والبرلمان.

غير أن أهم رقابة هي تلك التي تتعلق بنفس إجراءات النفقة ويتبع نفس المسار بهدف تحقيق أمن وشفافية النفقة العمومية.

لتحسين وظيفة الرقابة على المالية العمومية، تم اتخاذ تدابير لاسيما:

- توسيع مجال التدخل للمفتشية العامة للمالية؛  
- تدعيم الوسائل البشرية والمادية والتنظيمية لأجهزة الرقابة؛

- تكييف قانون الصفقات العمومية قصد مراقبة كل نفقة تمت من الأموال العمومية؛

- إعداد مستندات الإجراءات المحاسبية والميزانية التي توضح مهام ومسؤوليات مختلف المتعاملين

سنة 2002 إلى 8539 سنة 2005 أي زيادة مقدرة بـ 2039 مطعما، وفي سنة 2008 انتقل العدد إلى 11.200 أي زيادة مقدرة بـ 500 مطعم.

لا يمكن للخدمة العمومية الفعالة والناجعة أن تحقق أهدافها بدون تطوير وعصرنة المؤسسات المكلفة بها.

- الإصلاح المالي: تم تصور الإصلاح المالي على اعتباره سياسة شاملة تهدف إلى زيادة الفعالية والأمن ونوعية الخدمات المالية لصالح الوسط الحقيقي دون ضغوط على المالية العمومية وقد تم تحديد وتنفيذ برنامج الإصلاحات بشكل ورقة طريق تشمل البنوك والتأمينات والسوق المالية. وبهذا الخصوص شرع في الإصلاحات الميزانية والمحاسبية الآتية:

- القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية: إن المشروع التمهيدي للقانون العضوي المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم بعد دراسة أولية كان موضوع تبادل بين الهيئات المعنية في إطار الإجراءات المتبعة.

يهدف هذا المشروع كذلك إلى وضع حد في فتح حسابات التخصيص الخاص.

قصد إعادة إعطاء هذه الحسابات طابعها الحقيقي، تم اقتراح - في المشروع التمهيدي للقانون العضوي - أن سقف موارد الميزانية يحدد بـ 20% من الموارد المحصلة خلال السنة المالية الفارطة في حين أن حسابات التخصيص الخاصة التي تكتسي طابعا خاصا نظرا لدورها الاقتصادي والاجتماعي المستعجل ستبقى ممولة من طرف إيرادات الميزانية بنسبة 100%.

تجدر الإشارة أنه تم غلق 08 حسابات تخصيص خاص في الفترة الممتدة بين 2000 و 2006.

- أما بخصوص قانون ضبط الميزانية؛ فإن المادة 88 للمشروع التمهيدي للقانون العضوي تأخذ بعين الاعتبار نقائص قوانين الضبط السابقة التي لم تكن مجهزة منذ سنة 1982.

ولتجاوز النقائص المتعلقة بإعداد قانون ضبط الميزانية، فإن وزارة المالية ترسل كل سنة ومنذ 1999 إلى لجنة المالية والميزانية للمجلس الشعبي الوطني وضعية تنفيذ ميزانية الدولة، وفي هذه السنة تم

أحد الأنظمة الأكثر جاذبية مقارنة مع أنظمة بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط، حيث لا يشجع على الاستثمار الجديد فقط وإنما يشجع كذلك على إعادة الاستثمار للمؤسسات ولا سيما بفضل دعم الاستثمار. يتضمن مشروع قانون المالية لسنة 2008 إجراءات ترمي إلى دعم وترقية الاستثمار مثل:

- تسهيل عمليات القرض الإيجاري وذلك بتوسيع نطاق تمويل الاستثمار؛
- تخفيض نسبة الضريبة المطبقة على الأرباح الموزعة من 15% إلى 10%؛
- تسهيل إجراءات اقتطاع تكاليف المقر وذلك في حدود 01% من رقم الأعمال؛
- مراجعة جدول حساب الضريبة على الدخل الإجمالي عن طريق توسيع الشرائح الأولى وتخفيض المعدلات ورفع مستوى التخفيض بالنسبة للأجراء بحيث تصبح الأجور التي تساوي أو تقل عن 15.000 دج شهريا معفاة من الضريبة؛
- التشجيع على تكوين مجموعات الشركات بواسطة إلغاء شرط وجوب لمدة سنتين تحقيق أرباح للانضمام إلى المجموعة.

فيما يخص إدارة الجمارك يوجد برنامج عصرنه الوسائل التنظيمية، البشرية والمادية في طور التنفيذ وسيسمح هذا البرنامج بجعل المصالح الجمركية في مستوى دولي.

فيما يخص الأنظمة الجديدة لفرض الضريبة: تدرج هذه الأنظمة الجديدة قواعد جديدة ترمي إلى إرساء أفضل للنظام الجبائي في المحيط الاقتصادي والاجتماعي، مما سيحدث انضماما أكبر لمواطنينا. نظام دعم تشغيل الشباب: يقدر عدد المشاريع الممولة من قبل البنوك العمومية بـ 93.000 مشروع بمبلغ قدره 12 مليار دج وهذا ما سمح بخلق 22.000 منصب شغل، حيث تمثل قيمة القروض الممنوحة وغير المسددة 50% من مجمل القروض الممنوحة والتي وصلت إلى مدى التسديد، وهذا ما أدى إلى تخوف البنوك.

وفي هذا الإطار سيتم وضع جهاز جديد لتقريب المتعاملين المعنيين.

المعنيين بتسيير النفقات العمومية؛

- تامين العنصر البشري لا سيما الخاص بالرقابة؛
- ضمان التنسيق بين هيئات الرقابة تحت وصاية المفتشية العامة للمالية.

في إطار تدعيم رقابة البرلمان: في هذا الإطار تم إدراج تدبير جديد في مشروع النص المتعلق بالقانون العضوي يأخذ بعين الاعتبار إدخال المحاسبة السنوية في ظل الإصلاح الميزاني والمحاسبي الجاري.

وهكذا سيتمكن مجلس المحاسبة من إصدار قرار يتضمن المصادقة على الحسابات في نفس الوقت الذي يسلم فيه المشروع المتعلق بقانون الضبط الميزاني إلى البرلمان قبل 01 ديسمبر من السنة التي تنفذ فيها الميزانية.

ولتسوية النقائص التي أصبحت ثقيلة حاليا، يقترح تدبير ملائم في نص القانون العضوي الجديد.

وأخيرا فإن قانون الضبط سيصبح مجرد كشف محاسبي بسيط، سيمثل بالنسبة للبرلمان وسيلة لمراقبة النتائج المستهدفة وفعالية الأمرين بالصرف وخاصة الجهاز التنفيذي.

بعد استعراض جوانب الميزانية وكذا ميكانيزمات الرقابة، إسمحو لي - سيدي الرئيس، سيداتي، سادتي أعضاء مجلس الأمة - أن أقدم لكم التدابير التشريعية لتحسين المحيط الاقتصادي والمالي.

فيما يخص تخفيف الضغط الجبائي؛ سيسمح برنامج عصرنه الإدارة الجبائية الذي يعرف نتائج ملموسة، نموا سنويا متوسطا مقدرا بأكثر من 01% من الناتج الداخلي الخام.

على سبيل التذكير، فإن متابعة برنامج العصرنه يتعلق أساسا بما يأتي:

- إنشاء مراكز الضرائب حسب الفئات المهنية،
- تأطير أفضل للمصالح وتبسيط الإجراءات الجبائية،
- تعميم تكنولوجيات الإعلام لمكافحة كل أشكال الغش والتهرب الجبائي بصفة فعالة.

فيما يخص الجبائية والاستثمار، يعتبر النظام الجبائي الجزائري من ناحية الضغط الجبائي



وقد وضعت الحكومة لجنة مكلفة بإعادة النظر في الجهاز الحالي قصد تكفل أحسن.

زيادة على ذلك، وفي مجال تشجيع النشاطات الاقتصادية تم إدراج تدابير هامة تهدف أساسا إلى ما يأتي:

- ترقية قطاع الصيد البحري عن طريق تخفيض الأتاوى المطبقة على رخص الصيد البحري لفائدة الصيادين الصغار مما سيسمح بالحفاظ على مناصب الشغل الموجودة؛

- ترقية قطاع الصناعة التقليدية من خلال تعديل المادة 18 من قانون المالية لسنة 1992 التي أنشأت صندوق التخصيص الخاص المسمى "الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية" حتى التكفل في الجزء الخاص بالنفقات بتمويل عمليات تطوير ترقية نشاطات الصناعة التقليدية؛

- تشجيع استثمار المؤسسات عن طريق إنشاء - من قبل الخزينة - خط القرض على المدى المتوسط والمدى الطويل لفائدة البنوك المخصصة لمشاريع استثمار المؤسسات، بنسب وشروط تحدد عن طريق التنظيم؛

- تشجيع مشاريع الاستثمار في إطار التنازل بالدينار الرمزي عن الأراضي التابعة للأمالك الوطنية المخصصة لمشاريع الاستثمار الواقعة في المناطق المعزولة وكذا تلك التي لها منفعة اقتصادية كبرى؛

- إنشاء صندوق استثمارات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ممول بواسطة تخصيص رأس مال تمنحه ميزانية الدولة.

فيما يخص تطهير المؤسسات العمومية الاقتصادية: من مجموع 930 مؤسسة عمومية، تم إحصاء 206 مؤسسات تعرف اختلالات مالية وتملك عوامل تسمح لها بإعادة دفع نشاطها و 6 1 مؤسسة عاجزة تماما. إن معالجة وضعية المؤسسات التي تعرف اختلالات مالية والعاجزة تماما تستدعي غلafa ماليا لتغطية نقص المكشوف البنكي ومنح إعانات للاستغلال.

المؤسسات العمومية التي تعرف اختلالا ماليا وهي غير عاجزة ستحصل على مساهمة مالية تسمح لها بإعادة توازن الاستغلال وإعادة إنعاش نشاطها، أما المؤسسات التي تعرف اختلالات مالية والعاجزة

فستجمد ديونها.

فيما يخص وضعية بورصة الجزائر: في مجال إنعاش برنامج هام فهو جار وسيسمح بما يأتي:

- إعادة تنظيم التكفل بالمهن الجديدة للبنوك؛

- تعزيز وضعية المؤسسات المتواجدة في الساحة؛

- تطوير مرافقة المؤسسات في مجال الاستشارة والتركيب المالي؛

- مبادرة البورصة ببرنامج الخوصصة.

أما فيما يخص المديونية الداخلية التي بلغت 1.780 مليار دج فسيتم الاستمرار في التسديد المسبق الذي شرع فيه في سنة 2007 خلال سنة 2008 بغية تخفيض هذا المستوى إلى 500 مليار دج.

فيما يخص مستحقات البلديات من طرف مؤسسة ترقية السكن العائلي وديوان ترقية وتسيير العقار، بمبلغ يقدر بـ 150 مليار دج؛ إن المادة 78 من مشروع قانون المالية لسنة 2008 ينص على أن هذا التسديد سيتم من خلال إيرادات الميزانية التي سيتم تقييمها وتنظيمها حسب نص قانوني.

فيما يخص مكافحة تبييض الأموال: في إطار مكافحة الرشوة وتبييض الأموال الآتية من مصادر مشبوهة تم إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي التي تعالج وتراقب كل العمليات المشبوهة والمريبة.

سيدي الرئيس،

سيداتي وسادتي أعضاء المجلس،

لقد تابعت ببالغ الاهتمام كل التدخلات القيمة للسيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة والتي تعكس الانشغالات الحقيقية.

إن مشروع قانون المالية الذي تشرفت بتقديمه أمام أعضاء هذا المجلس الموقر، يشكل مرحلة انتقالية في تجسيد برنامج 2005 - 2009.

أرجو أن أكون قد أجبته على معظم الانشغالات. وفي الختام أستسمحكم - سيدي الرئيس - لتجديد بالغ تشكراتي الخالصة لكم ولكل أعضاء هذا المجلس الموقر والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير.

في الواقع أن لكل واحد منا طريقته في الرد

والجواب، هنالك الصيغة أن يشخص الواحد الأسئلة واحدة واحدة، وفي هذه الحالة ربما الأمر يتطلب وقتا ويتطلب الدخول في التفاصيل، أو أن يتناول الرد التكفل بالانشغالات المعبر عنها أثناء النقاش بصفة عامة.

طبعا في هذا النقاش البعض يرد عليه والبعض يضمه في التوصيات التي سوف يرفعها للمصالح التابعة له أو المصالح الوزارية الأخرى.

وهذا - ربما - الذي جعل السيد الوزير يرد بصفة عامة على الأسئلة والانشغالات، وفي كل الحالات فإن ممثلي القطاعات الوزارية المختلفة موجودون معنا وسوف يرفعون بالتأكيد هذه الانشغالات إلى مسؤولي القطاعات المختلفة التابعة لهم، ونأمل أن تأخذ هذه الملاحظات والاقتراحات والانشغالات من اهتمام القطاعات الوزارية المختلفة؛ شاكرًا السيد الوزير ومساعديه وكذلك مساعدي القطاعات الوزارية المختلفة على وجودهم معنا.

نشكر السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة على تدخلاتهم وأخص بالذكر في الشكر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية على التقرير التمهيدي الذي أعدته لنا لتوضيح وتبسيط الصورة حول هذا القانون المعقد حقا.

فطبعا اليوم وغدا سوف تنصرف اللجنة لإعداد التقرير التكميلي وسنكون على موعد إن شاء الله يوم السبت على الساعة التاسعة والنصف صباحا وأقول التاسعة والنصف تحديدا لكي نحدد الموقف من نص قانون المالية لسنة 2008، شاكرًا لكم جميعًا الحضور وآملًا بأن تكون المشاركة يوم السبت واضحة حتى نعبر عن الموقف. شكرًا للجميع، الجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في الساعة العاشرة  
والدقيقة الثانية والخمسين صباحا**

**محضر الجلسة العلنية الثامنة**  
**المنعقدة يوم السبت 14 ذو القعدة 1428**  
**الموافق 24 نوفمبر 2007**

طبقاً لأحكام القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛

وعملاً بأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم؛

درس مجلس الأمة وناقش نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2008، في جلسة علنية عامة عقدت برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس، يوم الأربعاء 21 نوفمبر 2007، استهلها بالاستماع إلى عرض للنص قدمه السيد كريم جودي، وزير المالية، ممثل الحكومة، بحضور السيد محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان، ثم إلى مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة، الذي تلا التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة حول النص، ودار نقاش مستفيض أجاب فيه السيد ممثل الحكومة على العديد من الأسئلة والانشغالات والملاحظات التي طرحها السادة أعضاء المجلس حول الأحكام والتدابير التي تضمنها النص.

وفي أعقاب هذه الجلسة، عكفت اللجنة في اجتماع عقدته برئاسة السيد ميلود حبشي، رئيس اللجنة مساء يوم الخميس 22 نوفمبر 2007 وأعدت في ضوئها هذا التقرير التكميلي وصادقت عليه.

المناقشة العامة للنص

ناقش السادة أعضاء المجلس نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2008 في ضوء العرض الذي قدمه السيد ممثل الحكومة وكذا التقرير التمهيدي للجنة المختصة.

1 - أسئلة وملاحظات السادة الأعضاء:

إضافة إلى بعض التساؤلات والانشغالات والملاحظات التي طرحتها اللجنة والتي تضمنها التقرير التمهيدي، تطرق السادة أعضاء المجلس ورؤساء المجموعات البرلمانية خلال مناقشة نص

**الرئاسة:** السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

**تمثيل الحكومة:**

- السيد كريم جودي، وزير المالية؛  
- السيد محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان.

**افتتحت الجلسة على الساعة التاسعة  
والدقيقة الخامسة والأربعين صباحاً**

**السيد الرئيس:** بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة. بعد الترحيب بالسيد وزيرين ومساعديهما، يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة تحديد الموقف من نص قانون المالية لسنة 2008 ودون إطالة أحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية ليتلو على مسامعنا التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع، الكلمة لك.

**السيد مقرر اللجنة المختصة:** شكراً سيدي الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،  
السيد وزير المالية، ممثل الحكومة،  
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،  
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،  
السيدات والسادة الحضور،  
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أتلو عليكم التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة حول نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2008.

أهداف التنمية.

– مساندة السياسة المالية في جوانب استرجاع السيولات والتحكم في التضخم وتثبيت نسبة الصرف الحقيقية.

– إن المشاريع التنموية المختلفة، التي شرع فيها في كافة القطاعات الحيوية كالزراعة والصيد البحري والصناعات الصغيرة والمتوسطة، تهدف على وجه الخصوص إلى ضمان موارد وإيرادات خارج قطاع المحروقات.

– إن التدابير الجبائية المتخذة في مجال تخفيض نسبة الفوائد على القروض الممنوحة للموظفين لاكتساب السكنات أو بنائها وكذا التدابير الخاصة باستخلاف الشاليهات في المناطق المتضررة من زلزال 1980 تنصب كلها في إطار تدعيم السياسة السكنية.

– لقد تم التكفل بمسألة مكافحة الغش وتزوير السلع والبضائع المستوردة والتهرب الجبائي من خلال التدابير المتخذة لتعميم تكنولوجيات الإعلام ووضع استراتيجية في مجال التنسيق بين مختلف الجهات المعنية (الجمارك، الأمن الوطني، الضرائب، السجل التجاري، الضمان الاجتماعي... إلخ).

– تضمن قانون المالية لسنة 2008 عدة تدابير ذات الطابع الاجتماعي لتدعيم القدرة الشرائية للمواطنين منها على وجه الخصوص: تدعيم المواد الاستهلاكية، الماء والكهرباء ورفع المبلغ الإجمالي للدخل الخاضع للضريبة وإعفاء الكتب المدرسية والجامعية والفنية المتخصصة وكذا الكتب الموجهة للأطفال من الرسوم الجمركية... إلخ.

توصيات

على إثر دراسة ومناقشة نص قانون المالية لسنة 2008، نوه أعضاء مجلس الأمة وكذا رؤساء المجموعات البرلمانية بالتوجهات الأساسية للميزانية التي تضمنها نص قانون المالية، والتي تؤكد على مواصلة سياسة التنمية المستدامة وتجسيد الإصلاحات التي شرعت فيها الدولة في كافة الميادين، وذلك تطبيقاً للبرنامج الطموح لفخامة السيد رئيس الجمهورية، وأوصت اللجنة بما يلي:

قانون المالية لسنة 2008 إلى العديد من المواضيع التي يمكن تلخيصها أساساً في النقاط التالية:

– أسس وتبريرات اعتماد السعر المرجعي لبرميل البترول الذي بنيت عليه ميزانية الدولة لسنة 2008.

– إشكالية الاعتماد على المحروقات كمصدر أساسي للإيرادات.

– نقائص الاستراتيجية الحالية للتشغيل وتشجيع المشاريع الاستثمارية الشبانية.

– تقييم اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي قصد تفعيل أداء الاقتصاد الوطني، لا سيما فيما يخص التصدير وتسويق المنتوجات الوطنية.

– الصعوبات التي يواجهها تمويل المشاريع السكنية.

– إشكالية ديون البلديات وكيفية تسويتها النهائية.

– آليات الرقابة على السلع والبضائع المستوردة.

– الميكانيزمات التي تزمع الحكومة اتخاذها قصد التصدي للتدهور المستمر للقدرة الشرائية للمواطن.

2 – رد السيد ممثل الحكومة:

أكد السيد الوزير في معرض رده على أسئلة وملاحظات السادة أعضاء المجلس أن قانون المالية لسنة 2008 اعتمد على منطق تعزيز التوازنات الاقتصادية والمالية الكلية، لذا فإنه يهدف أساساً إلى:

– إعادة التوازن الإقليمي في مجال المنشآت القاعدية الأساسية.

– تطوير وعصرنة الخدمة العمومية.

– تحسين المحيط الاقتصادي والمالي.

– تحسين الظروف المعيشية للمواطنين.

– التكفل بالحاجيات المتزايدة للشباب في مجال التربية والتكوين والتشغيل.

كما أوضح السيد الوزير أن اختيار السعر المرجعي (19 دولاراً) كأساس الميزانية لسنة 2008 راجع إلى:

– تأمين تمويل برامج التنمية وتفاذي جعل نفقات التجهيز كمتغير للضبط وذلك على حساب

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة، حول نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2008، والذي أعرضه عليكم للمصادقة، وشكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة. السيد أعرابي ألك نقطة نظام أم تدخل؟ إن كان تدخلًا فهو غير جائز، لأننا في مرحلة مصادقة والقانون واضح في الموضوع، إذا كنا خرجنا عن النظام ولديك ملاحظة تتعلق بالنظام فمرحبا، أما إذا لم يكن كذلك وتريد فقط إبداء موقفك الشخصي، فيمكنك التعبير عنه لدى رجال الصحافة الموجودين هنا وأنا أعرف أنه قد سبق وأن ألمحت إلى الموضوع، أليس كذلك؟ أليكم نقطة نظام أم موقف؟

**السيد رشيد أعرابي:** لدي موقف.

**السيد الرئيس:** الموقف يتم التعبير عنه من خلال المصادقة المؤيدة أو المعارضة والتصريح بالموقف الذي تراه خارج القاعة، شكرا. الآن إليكم بعض المعلومات الخاصة بعملية المصادقة:

– عدد الحضور: 66 عضواً؛

– التوكيلات: 52 توكيلاً؛

– المجموع: 118؛

– النصاب المطلوب: 102.

وفيما يخص طريقة المصادقة، فقد اجتمع أعضاء المكتب ورؤساء المجموعات البرلمانية واتفقوا على أن تكون المصادقة وفقاً للمادة 120 من الدستور والمادة من القانون العضوي الناظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان وبينهما وبين الحكومة والمادة 66 من النظام الداخلي، على نص القانون بكامله. وعليه وبعد أن استمعتم إلى التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة المختصة في الموضوع، نعرض نص قانون المالية بكامله للمصادقة.

– ضرورة وضع استراتيجية وطنية لاقتصاد بديل على المدى المتوسط والبعيد في كل القطاعات خاصة تلك التي تتوفر على قدرات وإمكانات معتبرة وكفيلة بضمان التنمية المستدامة وبالتالي مستقبل الأجيال القادمة (كالسياحة، الفلاحة، الصناعة التقليدية... إلخ).

– حتمية إعادة النظر في السياسة الحالية للتشغيل لضمان امتصاص البطالة وتوفير مناصب شغل للكفاءات والقدرات الوطنية خاصة خريجي الجامعات.

– الإسراع في إصلاح الجباية المحلية والبنكية وتدعيم الإصلاحات الاقتصادية والمالية التي شرع فيها ومواصلة تبسيط الإجراءات الجبائية بما يضمن تطوير وتنمية المؤسسات الصغيرة والمهنة الحرة. – وضع الآليات اللازمة لمراقبة السوق الموازية للعملة الصعبة والتحكم فيها.

– تدعيم البحث العلمي والارتقاء به لجعله مرفقا من مرافق النشاط الاقتصادي والاجتماعي للبلاد.

– تدعيم النقل المدرسي، لاسيما في المناطق النائية والجبلية وكذا تدعيم المطاعم المدرسية وتحسين نوعية الوجبات الغذائية المقدمة للتلاميذ.

– مواصلة تدعيم وتشجيع تصدير المنتجات الوطنية وتفعيل دور الممثلات الدبلوماسية الجزائرية في الخارج، في هذا المجال.

– الحرص على التطبيق الصارم للمادة 83 من قانون المالية المتعلقة بمنح الامتياز للأراضي التابعة للأماكن الخاصة للدولة وتحديد المناطق المحرومة المنصوص عليها تحديداً دقيقاً.

– التكفل بتنمية المناطق الجبلية والحدودية وتخصيصها بمخططات تنموية ضمن البرامج القطاعية على غرار المناطق الصحراوية والهضاب العليا.

– تقديم عرض سنوي من قبل محافظ بنك الجزائر أمام أعضاء مجلس الأمة حول السياسة النقدية للبلاد.

– الإسراع في إدخال التعديلات اللازمة على القانون الإطار المتعلق بقوانين المالية بما يجعله متلائماً مع الوضع الراهن واستكمال إعداد قانون ضبط الميزانية.

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** شكرا سيدي الرئيس المحترم. أود في هذه الكلمة الموجزة أن أتقدم باسمي الخاص وباسم السادة أعضاء لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية بالشكر إلى السيد وزير المالية على الاستعداد التام الذي أبداه أمام اللجنة، مما يسر عملها والشكر موصول أيضا للسيد وزير العلاقات مع البرلمان، كما لا يفوتني أن أشكر السادة أعضاء اللجنة على مساهمتهم الفعالة في دراسة القانون وإعداد التقريرين، فالشكر للجميع والسلام عليكم.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد رئيس اللجنة. لقد استمعت إليكم لثلاثة أيام، رجاء أن تتحملوني لبعض الدقائق، لكي ألقى كلمة مختصرة تعقيبا على ما توصلنا إليه من نتائج خلال هذه الجلسة.

أيتها السيدات، أيها السادة، قبل قليل صادق مجلسنا على قانون المالية لسنة 2008. المصادقة على هذا القانون تستوجب تقديم التهنئة للسيد وزير المالية، بل أقول الحكومة لما لهذا القانون من علاقات بكافة القطاعات الوزارية، وهي تقتضي توجيه الشكر لكل من ساهم من قريب أو بعيد في صناعته (أي صناعة هذا القانون) إعدادا ونقاشا وتعديلا إلى أن أخذ القانون شكله النهائي الذي صادقنا عليه قبل قليل.

المضمون والمناسبة يشجعاننا على إبداء الملاحظة وتقديم الفهم والتعبير عن الرأي في الموضوع، أقول الرأي اللاحق وليس السابق لأن السابق كان من شأنه أن يؤثر في النقاش أو قد يفسر كذلك وهذا ما سوف نعمل به بعد أخذ إذنكم.

أيتها السيدات، أيها السادة، لقد سبق لنا وقلنا في مناسبة سابقة، إن قانون المالية هو عبارة عن وصفة طبية للواقع الصحي للاقتصاد الوطني خلال سنة وهو بنظر المختصين بمثابة المرآة العاكسة لواقع البلاد من نواحيها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

منطلقين من هذا الفهم لقانون المالية فإننا نقول إن قانون سنة 2008 جاء ليكمل الجهد الذي انطلق

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكرا. الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا. الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا. التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكرا. الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا. الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا. أعتقد أنكم جميعا لاحظتم عملية المصادقة ونتيجة المصوتين بنعم والمصوتين بلا، وبذلك أعتبر أن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا على نص قانون المالية بكامله. أتكلم على الأقل عن الحضور ومصادقتهم على النص بالإجماع، وبهذه المناسبة أقدم التهنئة للسيد وزير المالية ومن خلاله للحكومة وأسأله هل يريد أخذ الكلمة؟

**السيد وزير المالية:** بسم الله الرحمن الرحيم. السيد رئيس مجلس الأمة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، أود أن أعبر لكم عن تشكراتي وتقديري للمجهودات المبذولة من طرف أعضاء هذا المجلس الموقر بمناسبة دراسة ومناقشة قانون المالية وبصفة خاصة السيد رئيس والسادة أعضاء لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية. إن الانشغالات التي عبرتم عنها تدخل في إطار تحسين ظروف معيشة المواطنين الذي يبقى محورا أساسيا أكدته تحضير قانون المالية وتطلع إلى احترام تطبيق برنامج مسطر من طرف فخامة السيد رئيس الجمهورية الرامي إلى إرساء سياسة التنمية الشاملة.

وكما ذكرت، أعلمكم أننا سنقدم في أقرب الآجال - في إطار تحسين الرقابة على الإنفاق العمومي - قانونا عضويا يحدد شروط إعداد قوانين المالية وتنفيذها ومرافقتها. مرة أخرى أشكركم جميعا والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد الوزير، والكلمة الآن للسيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية.

في كافة الميادين وعلى كافة الأصعدة، ومهما قيل فإنها تحقق النجاحات تلو الأخرى وعلى كل الأصعدة.

إن الحقائق التي جاءت بها أحكام وأرقام الميزانية التي صادقنا عليها قبل قليل لتؤكدنا، وهي جاءت لتثبت حقيقة التوجه الواعد الذي ينتظر الجزائر في ظل التغيير مع الاستمرارية، التغيير لما هو أحسن والاستمرارية فيما هو أضمن للمستقبل.

أيتها السيدات، أيها السادة،

المصادقة تأتي متزامنة مع موعد تعرفه الساحة الوطنية في هذه الأيام، إنه موعد 29 نوفمبر. إننا ننتهز الفرصة المتاحة أمامنا لكي نقول للفائزين المنتظرين - من الآن - إن عملا كبيرا ينتظركم وإن الدولة قد وفرت الاعتمادات المالية الضرورية لتحقيق شروط التنمية التي يتطلعون إلى تحقيقها تماشيا مع الوعود التي أعطيتموها لمن انتخبكم، والكلام موجه للمنتخبين.

لكننا ندعو الحكومة التي وفرت هذه الاعتمادات، ونقول لها إن مسؤوليتها لا تنحصر في توفير شروط نجاح الانتخابات وتخصيص الاعتمادات بل هي مطالبة - كما وعدت بذلك - بمراجعة نصوص القوانين التي من شأنها تسهيل أداء المنتخبين ونعني بها خاصة قانون البلدية وقانون الولاية وقانون الجباية المحلية بشكل أخص.

وفي كل هذا يبقى المواطن مطالبا باستغلال الفرصة المتاحة أمامه لكي يشارك بقوة في الموعد الانتخابي القادم وأن يختار بالمناسبة ممثليه الأجدر بتمثيله في المجالس البلدية والولائية.

أيتها السيدات، أيها السادة،

قانون مالية 2008 أعطى صورة صادقة عن واقع البلاد وبين اتساع الآفاق الواعدة التي تنتظرها، خاصة بعد انطلاق المشاريع الكبرى المولدة لمناصب الشغل والمساهمة في خلق الثروة. ما يمكن قوله بصفة عامة هو أن الجزائر على الرغم من كل المشاكل التي تواجه الواحد والآخر فيها، فإنها تسجل كل يوم النتائج الإيجابية وفي جميع الأصعدة.

من فترة ليست بالقصيرة.

وهو جاء ليواصل تنفيذ مضمون خطة تنمية طموحة استمدت مرجعيتها من مضمون برنامج الحكومة الذي اعتمد هو الآخر على برنامج السيد رئيس الجمهورية المزكى شعبيا.

وفي هذا المجال نقول إن قانون المالية كسابقه من قوانين المالية، جاء ليؤكد بالأرقام حقيقة الطموح الذي يتطلع شعب بكامله إلى بلوغه.

وإن الأرقام المتضمنة الموازنات المخصصة للقطاعات الاقتصادية المختلفة، مضافا لها الإجراءات التحفيزية للمتعاملين الاقتصاديين، لهي كلها مؤشرات وعوامل تدعو إلى الاطمئنان على المستقبل.

إننا من باب الإنصاف نقول أيضا إن هذا القانون أتى هذه السنة بأحكام عديدة هامة، خففت حقا من أعباء كانت تثقل كاهل المواطن، وبالتوازي مع هذه الأحكام فقد تضمن القانون المذكور ترتيبات هامة أخرى سوف يترتب عنها تحسن واضح في مداخل المواطنين الذين طالما انتظروه.

إننا إذ نبارك هذه الخطوات، فإننا ندعو إلى ضرورة الاستفادة من الواقع المالي المريح، لتحسين أوضاع المواطن المعيشية واستخدامه في الاتجاه الذي يؤمن مستقبل الأجيال في بلادنا.

نود بالمقابل أن ننتهز الفرصة المتاحة أمامنا لكي نقول إن تحسن أوضاع البلاد المالية وتزايد احتياطي مخزونها النقدي هو أمر جيد نرتاح له.

غير أن المبالغة في التذكير والترويج لهذه الأرقام لهو أمر الحكمة وصواب الرأي فيه يقتضيان الاعتدال في استعماله وإن كانت هذه الوفرة تستحق التنويه بكل من ساهم في تأمينها وخاصة في تنويع مصادرها.

لن أكرر ما سبق أن أبرزتموه سيداتي سادتي في تدخلاتكم، وأنا أنقاسم القناعة معها أو على الأقل مع مجملها، لقد عبرتم عن حقيقة واقع مجتمعنا في جوانبه المريحة والأقل راحة، ومع ذلك فإننا للأمانة نقول إن الجزائر كما تبيّنه المعطيات الرقمية والمشاريع المسجلة، لتؤكد - إن كان الموضوع يحتاج إلى تأكيد - أن هذه المعطيات تثبت أن الجزائر تتقدم وهي تتقدم

إنها حقيقة يشهد بها البعيد قبل القريب ويؤكدها كل من تابع مسيرة تنمية بلادنا وكل من يزور مدننا وقرانا.

إنها حقيقة أكدها ويؤكدها حتى أولئك الذين كان التردد يحكم سلوكهم، إنهم ذات الناس الذين يأتوننا اليوم ويعبرون عن الرغبة في العمل والاستثمار وتعزيز التعاون، إنهم أيضا نفس الأطراف الذين يؤكدون لنا ولغيرنا بأن أوضاع الجزائر الاقتصادية تدعو حقا إلى التفاؤل.

فأين كنا؟ وأين نحن اليوم؟ فلنتذكر كل هذا ولنقل لأنفسنا أبعد هذا كله نختار خيارا آخر غير ذلك الذي من ثماني سنوات اخترناه؟

السيد وزير المالية، في الأخير نود أن نجدد لكم التهنية ومن خلالكم لكافة أعضاء الحكومة، ونتمنى لكم التوفيق ونبدي لكم الاستعداد للعمل معكم في كل ما من شأنه أن يحقق عمليا مضمون هذا القانون ويحقق التقدم والرفاه لشعبنا.

”وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون“  
صدق الله العظيم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته؛ الجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في الساعة العاشرة  
والدقيقة العاشرة صباحا**



## ملحق

## نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2008

قرار يتخذ بعد إستشارة المسؤولين المختصين إقليميا بالقطاعات المعنية، وبعد موافقة الوزير المكلف بالمالية، بشرط ألا يتجاوز هذا النقل في السنة المالية 2008 نسبة عشرين بالمائة (20%) من مبلغ القطاع الأقل تخصيصا.

ولا يمكن بأي حال، أن يؤدي التحويل المذكور في الفقرة أعلاه، إلى جعل مبلغ الاعتمادات المخصصة لقطاع معين، يقل عن نسبة ثمانين بالمائة (80%) من الاعتمادات المخصصة لهذا القطاع بمقتضى مقرر منح الإعتمادات لصالح الولاية المعنية.

يتعين على الولاية، السهر على التطبيق الصارم لأحكام الفقرة 2 أعلاه، وأن يعلموا فوراً الوزير المكلف بالمالية، والوزراء المختصين بالقطاعات المعنية وكذا المجلس الشعبي الولائي، في أول دورة تعقب هذه التعديلات.

غير انه، يمكن أن يبين بدقة في مقرر توزيع الإعتمادات المخصصة بعنوان نفقات الاستثمار المنصوص عليها في هذا القانون، القطاعات والقطاعات الفرعية التي قد لا تكون محل التخفيضات الواردة في الفقرة الأولى أعلاه.

## الفصل الثاني

## أحكام جبائية

## القسم الأول

## الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 3: يحدث في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة في الباب الأول، القسم الثاني، القسم الفرعي الثاني، د، "3" المعنون "فرض الضريبة حسب النظام المبسط"، يتضمن المواد من 20 مكرر إلى 20 مكرر2.

3- فرض الضريبة حسب النظام المبسط:

المادة 20 مكرر: يخضع المكلفون بالضريبة غير التابعين للضريبة الجزافية الوحيدة، والذين لا يتجاوز رقم أعمالهم 10.000.000 د.ج، للنظام المبسط لتحديد

## إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 6 ، 119 (الفقرة 3) و 120 و 122 و 125 و 12 و 127 منه؛

– وبمقتضى القانون رقم 8 – 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1 05 الموافق لـ 7 يوليو سنة 198، والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم؛

وبعد رأي مجلس الدولة؛

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

## أحكام تمهيدية

المادة الأولى: مع مراعاة أحكام هذا القانون، يواصل في سنة 2008 تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والضرائب غير المباشرة والضرائب المختلفة وكذا كل المداخل والحواصل الأخرى لصالح الدولة طبقاً للقوانين والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

كما يواصل خلال سنة 2008، طبقاً للقوانين والأوامر والمراسيم التشريعية والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تحصيل مختلف الحقوق والحواصل والمداخل المخصصة للحسابات الخاصة للخزينة وللجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة قانوناً.

## الجزء الأول

## طرق التوازن المالي ووسائله

## الفصل الأول

## أحكام متعلقة بتنفيذ الميزانية والعمليات

## المالية للخزينة

المادة 2: يجوز للولاية، في حدود إعتمادات الدفع المتوفرة، أن يحولوا إعتمادات بين قطاعين بمقتضى

**المادة 5:** تعدل أحكام المادة 10 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتتم وتحرر كمايلي:  
 "المادة 10: تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي تبعا للجدول التصاعدي الآتي :

نسبة الضريبة (%)	قسط الدخل الخاضع للضريبة (د.ج)
0	لا يتجاوز 120.000
20	من 120.001 إلى 360.000
30	من 360.001 إلى 1.000.000
35	أكثر من 1.000.000

تستفيد المداخل المذكورة في المادة 66 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة من تخفيض نسبي في الضريبة الإجمالية يساوي نسبة 0 % غير انه، لا يمكن أن يقل هذا التخفيض عن 12000 د.ج/سنويا أو يزيد عن 18.000 د.ج/سنويا (أي بين 1000 و1.500 د.ج/شهريا).  
 فضلا عن ذلك، يطبق تخفيض قدره 20% على المرتبات المدفوعة.....(الباقى بدون تغيير)....."

**المادة 6:** تعدل أحكام المادة 10 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتتم وتحرر كما يلي:  
 "المادة 10: تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي ..... (بدون تغيير حتى) ..... ب 15% محررة من الضريبة. تخفض هذه النسبة إلى 10% بالنسبة للحواصل المقبوضة من طرف أشخاص آخرين غير أولئك المشار إليهم في المقطع 2 من المادة 5 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.  
 تحدد نسبة الاقتطاعات من المصدر.....(الباقى بدون تغيير)....."

**المادة 7:** تلغى أحكام الفقرة 3 من المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

**المادة 8:** تعدل أحكام المادة 138 مكرر من قانون

الربح الخاضع للضريبة.  
 المادة 20 مكرر 1: يتعين على المكلفين بالضريبة، المشار إليهم في المادة 20 مكرر أعلاه، إكتتاب تصريح، قبل أول أفريل من كل سنة، يتضمن مبلغ الربح الخاضع للضريبة المتعلق بالسنة أو السنة المالية السابقة.

إذا حققت المؤسسة خسارة، يقدم التصريح المتضمن مبلغ الخسارة ضمن نفس الشروط.  
 تسلم الإدارة الجبائية استمارة التصريح.  
 المادة 20 مكرر 2: يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام المبسط تقديم بدلا و عوض الوثائق المنصوص عليها في المادة 152 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة :  
 - ميزانية ملخصة،  
 - حساب مبسط للنتيجة الجبائية يبين الربح الإجمالي وكذا المصاريف والأعباء،  
 - جدول الإهتلاكات،  
 - كشف المؤونات،  
 - جدول تغيرات المخزون،  
 تسلم الإدارة الجبائية الجداول المبينة أعلاه.  
 - التخفيضات :

المادة 21-1) " يطبق على الربح ..... (الباقى بدون تغيير) ....."

**المادة 4:** تعدل أحكام المادة 77 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتتم وتحرر كمايلي :

"المادة 77: لإقرار أساس ضريبة الدخل....(بدون تغييرحتى) ..... المرتبطة بهذه الأملاك.

غير أنه لا تدخل في الأساس الخاضع للضريبة فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن ملك عقاري تابع لتركة من أجل تصفية إرث شائع موجود، وكذا تلك الناتجة عن التنازل عن عقار مبني أو غير مبني من طرف المقرض المستأجر أو المقرض المؤجر في إطار عقد قرض إيجاري من نوع ليزباك.

لتطبيق هذه المادة ..... (الباقى بدون تغيير) ....."

المادة 173-1: يحدد مبلغ فوائض القيم الناتجة ..... (بدون تغيير حتى)..... ضمن الأرباح الخاضعة للضريبة.

( لا تدخل فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن عنصر من عناصر الأصول من طرف المقرض المستأجر للمقرض المؤجر في إطار عقد القرض الإيجاري من نوع ليزباك، ضمن الأرباح الخاضعة للضريبة.

(5) لا تدخل فوائض القيمة الناتجة عن إعادة التنازل عن عنصر من عناصر الأصول من طرف المقرض المؤجر لفائدة المقرض المستأجر ضمن الأرباح الخاضعة للضريبة.

**المادة 12:** تعدل أحكام المادة 17-1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كمايلي: "المادة 17-1: يطبق بقوة القانون نظام الإهلاك المالي الخطي على كل التثبيات.

يرخص للبنوك والمؤسسات المالية والشركات الممارسة لعمليات القرض الإيجاري، تطبيق نظام الإهلاك المالي للقرض عند حساب الإهلاك الجبائي للأملك المقتناة في إطار القرض الإيجاري. في إطار الأنشطة المتعلقة بالقرض الإيجاري ..... (الباقي بدون تغيير)....."

**المادة 13 :** تعدل أحكام المادة 282 مكرر3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي:

"المادة 282 مكرر3: عندما يقوم المكلف بالضريبة ..... (بدون تغيير حتى)..... سقف ثلاثة ملايين دينار.

وفي حالة المخالفة، يمكن المكلف بالضريبة المعني اختيار الخضوع للضريبة على الدخل الاجمالي حسب النظام المبسط لمجمل مداخله."

**المادة 14:** تعدل أحكام المادة 305 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كمايلي:

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كمايلي: "المادة 138 مكرر: يمكن تجمعات الشركات مثلما هي محددة ..... (بدون تغيير حتى)..... بأحكام القانون التجاري. الشركات التي تتوقف ..... (الباقي بدون تغيير)....."

**المادة 9:** تعدل أحكام المادة 11 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كمايلي: "المادة 11: يحدد الربح الصافي بعد خصم كل التكاليف، وتتضمن هذه التكاليف على الخصوص: 1- المصاريف العامة من أية طبيعة كانت .... (بدون تغيير حتى).... المادة 196.

فيما يخص الفوائد وأرباح الصرف وغيرها من المصاريف المالية الخاصة بالإقتراضات المبرمة خارج الجزائر، وكذلك الأتاوى المستحقة عن البراءات ورخص الإستعمال ومصاريف المساعدة التقنية والأتعاب المدفوعة بعملة أخرى غير العملة الوطنية، فإن خصمها ..... (بدون تغيير حتى)..... السلطات المالية المختصة.

وفيما يخص هذه المؤسسات نفسها، تخصم مصاريف المقر في حدود 1% من رقم الأعمال في مجرى السنة المالية المطابقة لإلتزامها. وأما فيما يخص ..... (الباقي بدون تغيير)....."

**المادة 10:** تعدل أحكام المادة 11 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتتم وتحرر كمايلي:

"المادة 11 مكرر: عندما تشارك مؤسسة مستغلة في الجزائر ..... (بدون تغيير حتى)..... ضمن أرباح هذه المؤسسة الخاضعة للضريبة. تطبق هذه القواعد أيضا على المؤسسات المرتبطة بها والمستغلة في الجزائر."

**المادة 11:** تتم أحكام المادة 173 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بفقرة ، وتحرر كمايلي:

قسمة تمت بالتراضي، حتى ولو كان الحق المشكل لأصل الملكية قد تم إشهارة من قبل، وكذا عقود الملكية المبرمة تطبيقاً للقانون رقم 07-02 المؤرخ في 27 فيفري 2007، المتضمن تأسيس إجراء إثبات حق الملكية العقارية وتسليم عقود الملكية عن طريق تحقيق عقاري.

#### أ- قطع أرضية مبنية تابعة لعقار مشترك الملكية :

المساحة	الرسم المطبق
– أقل من 100 م <sup>2</sup>	1.000 دج
– من 100 م <sup>2</sup> الى 200 م <sup>2</sup>	1.500 دج
– أكثر من 200 م <sup>2</sup>	2.000 دج

#### ب- أراضي عرية أو مبنية :

المساحة		الرسم المطبق	
		أراضي عارية	أراضي مبنية
أقل من 1000 م <sup>2</sup>		1.000 دج	2.000 دج
من 1000 م <sup>2</sup> الى 3000 م <sup>2</sup>		15.00 دج	3.000 دج
أكثر من 3000 م <sup>2</sup>		2.000 دج	.000 دج

#### ج - أراضي فلاحية :

المساحة	الرسم المطبق
أقل من 5 هكتارات	1.000 دج
من 5 هكتارات إلى 10 هكتارات	2.000 دج
أكثر من 10 هكتارات	3.000 دج

6- ..... (بدون تغيير).....،

7- ..... (بدون تغيير).....،

**المادة 17:** تتم أحكام المادة 353-6 من قانون التسجيل وتحرر كمايلي :

المادة 353-6: تعفى كذلك من الرسم المنصوص عليه في المادة 353-2 أعلاه:

من 1 إلى 11) ..... (بدون تغيير) .....  
12) عقود الملكية المبرمة، في حالة عملية جماعية للتحقيق العقاري، في إطار القانون رقم 07-02، المؤرخ في 27 فيفري 2007، المتضمن تأسيس إجراء

المادة 305 : تباشر الملاحظات ..... (بدون تغيير حتى).....

بكل فعل قاطع للتقادم من أفعال القانون العام. يمكن مدير الضرائب بالولاية سحب الشكوى، في حالة دفع كامل الحقوق العادية والغرامات، موضوع الملاحظات.

تنقضي الدعوى العمومية بسحب الشكوى طبقاً لأحكام المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية.

### القسم الثاني التسجيل

**المادة 15:** تتم أحكام المادة 258 من قانون التسجيل بفقرة تاسعة محررة كمايلي:

المادة 258: أولاً إلى ثامناً ..... (بدون تغيير).....

تاسعاً: تعفى من حقوق التسجيل، عمليات التنازل عن مواد التجهيز أو العقارات المهنية التي أعاد المقرض المؤجر التنازل عنها لصالح المقرض المستأجر عند استعمال هذا الأخير حق الخيار بعنوان إعادة التنازل.

**المادة 16:** تتم أحكام المادة 353-2 من قانون التسجيل وتحرر كمايلي :

المادة 353-2: يطبق الرسم المنصوص عليه في المادة 353-1، من قانون التسجيل كما يلي :

1- ..... (بدون تغيير).....،

2- ..... (بدون تغيير).....،

3- ..... (بدون تغيير).....،

4- ..... (بدون تغيير).....،

5- رسوم ثابتة كما هي محددة أدناه بالنسبة

للإجراء الأول في السجل العقاري والمتعلق بالعقارات الممسوحة، والذي يشكل إما ترقيماً مؤقتاً يتم اللجوء إليه تطبيقاً لأحكام المادتين 13 و 1 من

المرسوم رقم 76-63 المؤرخ في 25 مارس 1976،

المعدل والمتمم، والمتعلق بتأسيس السجل العقاري،

أو ترقيماً نهائياً، عندما يتم إجراؤه لصالح ذوي

الحقوق، أو عندما يقوم هذا الإجراء الأول بتكريس

تستفيد كذلك من هذا الإعفاء ..... (الباقى بدون تغيير) .....

من 1 إلى 22) ..... (بدون تغيير).....

23) - عمليات الاقتناء المنجزة من طرف البنوك و المؤسسات المالية في إطار عمليات القرض الإيجاريّ.

**المادة 19:** تعدل أحكام المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتتم وتحرر كمايلي :

“المادة 23 : يحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة ب 7%.

يطبق هذا المعدل على السلع والعمليات والخدمات الآتية :

1) إلى 19) ..... (بدون تغيير) .....

20) - الأفرشة الطبية المضادة للقروح ذات التعريف الجمركية الفرعية 90.19.10.00.

**المادة 20:** تعدل أحكام المادة 30 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتتم وتحرر كمايلي :

“المادة 30: يتم الحسم بعنوان الشهر الذي تم خلاله استحقاق الرسم.”

**المادة 21:** تحدث في قانون الرسوم على رقم الأعمال مادة 50 مكرر 2 تحرر كمايلي :

“المادة 50 مكرر 2: يقتصر تسديد مبالغ الرسم على القيمة المضافة، غير القابلة للحسم بالنسبة للمدينين بالرسم جزئيا، على قسط الرسم على القيمة المضافة القابل للخصم تبعا للقواعد الخاصة المنصوص عليها في المادة 39 من قانون الرسوم على رقم الأعمال. في هذه الحالة، يعتبر قسط الرسم على القيمة المضافة غير القابل للحسم عبئا قابلا للخصم عند تحديد الربح الخاضع للضريبة.”

**المادة 22:** تعدل أحكام المادة 119 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يلي :

“المادة 119: ترفع المخالفات المنصوص عليها في المادة 117 من قانون الرسوم على رقم الأعمال،

إثبات حق الملكية العقارية وتسليم عقود الملكية بعد إجراء تحقيق عقاري،

13) الإجراء الأول الذي يتم في السجل العقاري والمتعلق بالمحلات ذات الإستعمال السكني الممسوحة والتابعة لدواوين الترقية والتسيير العقاري والقابلة للتنازل في إطار المرسوم التنفيذي رقم 03-269 المؤرخ في 07 أوت 2003، المحدد لشروط وكيفيات التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة ولدواوين الترقية والتسيير العقاري، والموضوعة قيد الإستغلال قبل أول جانفي 200.”

### القسم الثالث

#### الطابع

#### ( للبيان )

### القسم الرابع

#### الرسوم على رقم الأعمال

**المادة 18:** تعدل أحكام المادة 9 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتتم وتحرر كمايلي :

“المادة 9: تعفى من الرسم على القيمة المضافة :

1) ..... (بدون تغيير) .....

2) عمليات البيع المتعلقة ب :

- الحليب وقشدة الحليب ..... (بدون تغيير) .....

(رقم 01- 0 من التعريف الجمركية)،

- الحليب وقشدة الحليب المركزين أو الممزوجين بالسكر أو محليين بمواد أخرى (رقم 02- 0 من التعريف الجمركية)، بما في ذلك حليب الأطفال (رقم 01- 19 من التعريف الجمركية)”.  
 من 3 إلى 12) ..... (بدون تغيير) .....

13) - مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، عمليات الأشغال العقارية والخدمات المتعلقة بالإتصالات السلكية واللاسلكية، وبالمياه والغاز والكهرباء وتأجير المحلات المؤثثة أو غير المؤثثة المنجزة لحساب البعثات الدبلوماسية أو القنصلية المعتمدة في الجزائر أو لصالح أعوانها الدبلوماسيين أو القنصليين، وكذا مصاريف الإستقبال والحفلات المدفوعة من قبل هذه البعثات بمناسبة الإحتفال بأعيادها الوطنية.

وجه الخصوص ما يأتي:  
 - تعريف الشخص الطبيعي أو المعنوي المعني  
 بالمعينة؛  
 - عنوان الأماكن التي ستتم معاينتها؛  
 - العناصر الفعلية والقانونية التي يفترض منها  
 وجود طرق تدليسية، والتي يتم البحث عن دليل  
 عليها؛  
 - أسماء الأعوان المكلفين بإجراء عمليات المعاينة  
 ورتبهم وصفاتهم.  
 تتم المعاينة وحجز الوثائق والأموال التي تشكل  
 أدلة على وجود طرق تدليسية، تحت سلطة القاضي  
 ورقابته.

ولهذا الغرض، يقوم وكيل الجمهورية بتعيين  
 ضابط من الشرطة القضائية ويعطي كل التعليمات  
 للأعوان الذين يشاركون في هذه العملية.

**المادة 25:** تعدل أحكام المادة 75 من قانون  
 الإجراءات الجبائية وتحرر كما يلي:  
 "المادة 75: يجب على كل شخص يقدم أو يساند  
 شكوى أو طعن أمام اللجنة المختصة لحساب الغير،  
 أن يستظهر وكالة قانونية محررة على مطبوعة  
 تسلمها الإدارة الجبائية، وغير خاضعة لحق الطابع  
 ولإجراءات التسجيل.

يتعين على كل شخص حائز على وكالة والذي  
 لا يتدخل لحساب نشاطه المهني بالتصديق على  
 توقيع لدى المصالح البلدية المؤهلة قانونا.  
 غير أنه، لا يشترط تقديم الوكالة على المحامين  
 المسجلين قانونا في نقابة المحامين ولا على أعضاء  
 المؤسسة المعنية. والأمر سواء، إذا كان الموقع  
 قد أعذر شخصيا بتسديد الضرائب المذكورة في  
 الشكوى. يجب على كل مشتك أو صاحب طعن مقيم  
 بالخارج أن يتخذ موطن له في الجزائر.

**المادة 26:** تعدل أحكام المادة 77 من قانون  
 الإجراءات الجبائية وتحرر كما يلي:  
 "المادة 77: تبت الإدارة المركزية في الشكاوى  
 النزاعية التي يتجاوز مبلغها الإجمالي من الحقوق

أمام المحكمة المختصة في المجال الجنائي، بناء  
 على شكوى من الإدارة المعنية، وتكون المحكمة  
 المختصة، حسب الحالة وحسب اختيار الإدارة،  
 المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها، إما مكان  
 فرض الضريبة، أو مكان الحجز، أو مقر المؤسسة.  
 يمكن مدير الضرائب بالولاية سحب الشكوى في  
 حالة دفع كامل الحقوق العادية والغرامات، موضوع  
 الملاحظات.

يترتب عن سحب الشكوى انقضاء الدعوى  
 العمومية طبقا للمادة 6 من قانون الإجراءات  
 الجزائية.

### القسم الخامس

#### الضرائب غير المباشرة (للبيان)

#### القسم الخامس مكرر إجراءات جبائية

**المادة 23:** تعدل أحكام المادة 3 من قانون  
 الإجراءات الجبائية وتتم وتحرر كما يلي:  
 "المادة 3: يمكن المكلفين بالضريبة الخاضعين  
 لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، أن يختاروا  
 الخضوع للضريبة حسب النظام المبسط أو بالنسبة  
 للخاضعين للضريبة حسب النظام المبسط والذين  
 يحوزون محاسبة موثوقة تطابق أحكام المادتين  
 9 و10 من القانون التجاري، أن يختاروا الخضوع  
 للضريبة حسب نظام الربح الحقيقي.  
 يتم تجديد الاختيار بكيفية صريحة.

**المادة 24:** تعدل أحكام المادة 35 من قانون  
 الإجراءات الجبائية وتحرر كما يلي:  
 "المادة 35: لا يمكن الترخيص بإجراء حق  
 المعاينة، إلا بأمر من رئيس المحكمة المختصة إقليميا  
 أو قاض يفوضه هذا الأخير.

يجب أن يكون طلب الترخيص المقدم للسلطة  
 القضائية من طرف مسؤول الإدارة الجبائية المؤهل،  
 مؤسسا وأن يحتوي على كل البيانات التي هي في  
 حوزة الإدارة، بحيث تبرر بها المعاينة، وتبين، على

كما يمكن الطعن أمام المحكمة الإدارية، خلال نفس الأجل المذكور أعلاه، في القرارات المبلغة من طرف الإدارة، بعد أخذ رأي لجان الطعن على مستوى الدائرة و الولاية و اللجنة المركزية المنصوص عليها، على التوالي، في المواد 80، 81 و 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية.

2 - ..... (بدون تغيير).....

**المادة 29:** تعدل أحكام المادة 83 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يلي:

”المادة 83-1: يجب توقيع عريضة الدعوى من قبل صاحبها ..... (الباقي بدون تغيير).....“

**المادة 30:** تلغى أحكام المادة 8 من قانون الإجراءات الجبائية.

**المادة 31:** تعدل أحكام المادة 87 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يلي:

”المادة 87: 1- يجب على كل مشتك، يرغب في سحب طلبه، أن يخبر بذلك قبل صدور الحكم، برسالة محررة على ورق بدون دمغة، يوقعها بيده أو من طرف وكيله.

2- يجب تحرير طلب التدخل المقبول من طرف الأشخاص الذين يثبتون وجود مصلحة لهم في حل نزاع حصل في مجال الضرائب والرسوم أو الغرامات الجبائية، على ورق بدون دمغة، وهذا قبل صدور الحكم.“

**المادة 32:** تعدل أحكام المادة 88 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يلي:

”المادة 88: يجوز للمدير الولائي للضرائب أن يقدم، أثناء التحقيق في الدعوى، طلبات فرعية، قصد إلغاء أو تعديل القرار الصادر في موضوع الشكوى الابتدائية. وتبلغ هذه الطلبات إلى المشتكي.“

**المادة 33:** تعدل أحكام المادة 89 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يلي:

والعقوبات، عشرين مليون دينار (20.000.000) دج. في هذه الحالة، يتعين على مدير الضرائب بالولاية المختص إقليمياً الأخذ بالرأي الموافق للإدارة المركزية، وتبليغ القرار إلى المكلف بالضريبة خلال أجل ثمانية (08) أشهر.

كما يجب الأخذ بالرأي الموافق للإدارة المركزية فيما يخص طلبات استرداد مبالغ الرسم على القيمة المضافة والمتعلقة بمبالغ تتجاوز 20.000.000 دج.“

**المادة 27:** تعدل أحكام المادة 79 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يلي:

”المادة 79-1: مع مراعاة أحكام المادة 72 من قانون الإجراءات الجبائية، يختص كل من المدير الولائي للضرائب، ورئيس مركز الضرائب، ورئيس المركز الجوارى للضرائب، بالفصل في الشكاوى المتعلقة بمبالغ الضرائب التابعة، على التوالي، لمجال إختصاصهم.

غير أنه، إذا تعلق الشكوى موضوع النزاع بمبلغ من الحقوق والعقوبات يتجاوز عشرين مليون دينار (20.000.000) دج، يتوجب عندئذ الأخذ بالرأي الموافق للإدارة المركزية. وفي هذه الحالة، تمدد فترة البت إلى ثمانية (08) أشهر.

يبت المدير الولائي للضرائب في طلبات استرداد مبالغ الرسم على القيمة المضافة. عندما تتعلق هذه الطلبات بمبالغ تتجاوز (20.000.000) دج، يتعين على المدير الولائي للضرائب الأخذ بالرأي الموافق للإدارة المركزية.

2- ملغاة.

3- ..... (الباقي بدون تغيير).....

**المادة 28:** تعدل أحكام المادة 82 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يلي:

”المادة 82: 1- يمكن أن ترفع القرارات الصادرة عن ..... (بدون تغيير حتى).....

و 77 من هذا القانون.

**المادة 38:** تعدل أحكام المادة 172 من قانون الإجراءات الجبائية وتتم وتحرر كما يلي :

المادة 172: 1-1 الى ..... (بدون تغيير) .....  
5- يبت مدير الهيئة المكلفة بتسيير المؤسسات الكبرى في كل الشكاوى المقدمة إليه من طرف الأشخاص المعنويين المذكورين في المادة 160 من قانون الإجراءات الجبائية، في أجل ستة (06) أشهر، إبتداء من تاريخ تقديمها.

عندما تتعلق الشكاوى بعمليات تفوق مبالغها الإجمالية من الحقوق والغرامات مائة مليون دينار (100.000.000) د.ج، فإنه يتعين على مدير المؤسسات الكبرى الأخذ بالرأي الموافق للإدارة المركزية (المديرية العامة للضرائب). وفي هذه الحالة، يحدد أجل البت بثمانية (08) أشهر.

6 و 7 - ..... (بدون تغيير) .....  
8 - يبت مدير المؤسسات الكبرى في طلبات إسترداد مبالغ الرسم على القيمة المضافة. عندما تتعلق هذه الطلبات بمبالغ تتجاوز (100.000.000) د.ج، يتعين على مدير المؤسسات الكبرى الأخذ بالرأي الموافق للإدارة المركزية.

**المادة 39:** تعدل أحكام المادة 173 من قانون الإجراءات الجبائية وتتم وتحرر كما يلي :

المادة 173: يمكن الأشخاص المعنويين ..... (بدون تغيير حتى) ..... المادة 82 من قانون الإجراءات الجبائية.

ويمكن كذلك المكلفين بالضريبة التابعين لمديرية المؤسسات الكبرى تقديم طعون ولائية بناء على أحكام المادة 93 من قانون الإجراءات الجبائية.

تخول سلطة البت في طلبات هؤلاء المكلفين بالضريبة إلى مدير المؤسسات الكبرى بعد الأخذ برأي اللجنة المحدثة لهذا الغرض.

تحدد كفيات إحداث وتشكيل وسير اللجنة المشار إليها أعلاه بموجب قرار يصدره المدير العام للضرائب.

المادة 89: يبت في القضايا التي ترفع أمام المحكمة الإدارية، طبقا لأحكام الأمر رقم 66-15، المؤرخ في 08 جوان 1966، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم.

**المادة 34:** تعدل أحكام المادة 90 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يلي:

المادة 90: يمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، أمام مجلس الدولة عن طريق الاستئناف ضمن الشروط ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والقانون رقم 01-98 المؤرخ في 30 ماي 1998، والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وسيره.

**المادة 35:** تعدل أحكام المادة 91 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يلي:

المادة 91: يجوز للمدير المكلف بالمؤسسات الكبرى والمدير الولائي للضرائب، كل حسب مجال اختصاصه، الاستئناف ضد القرارات الصادرة عن الغرفة الإدارية في مجال الضرائب المباشرة والرسوم على اختلاف أنواعها والمؤسسة من قبل مصلحة الضرائب.

يسري الأجل المتاح لرفع الاستئناف أمام مجلس الدولة، بالنسبة للإدارة الجبائية، اعتبارا من اليوم الذي يتم فيه تبليغ المصلحة الجبائية المعنية.

**المادة 36:** تعدل أحكام المادة 101 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يلي:

المادة 101: يتعرض كل من تملص أو حاول التملص كليا أو جزئيا، عن طريق استعمال طرق تدليسية، حسب مفهوم المادة 36 من قانون الإجراءات الجبائية، من وعاء أو تصفية أو تحصيل أية ضريبة أو حق أو رسم، للعقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

**المادة 37:** تلغى أحكام المادة 10 من قانون الإجراءات الجبائية.



يتعلق بمظهرها الأساسي لهذه العلامة الصناعية أو التجارية، والتي تمس بحقوق صاحب العلامة المعنية،

– جميع الرموز المتعلقة بالعلامة (علامة رمزية، بطاقة، ملصق، نشرة دعائية، إستمارة الإستعمال، وثيقة الضمان) حتى ولو تم تقديمها منفصلة عن بعضها، ضمن نفس الشروط التي قدمت فيها السلع المشار إليها أعلاه،

– الأغلفة الحاملة لعلامات السلع المقلدة، المقدمة بصفة منفصلة، ضمن نفس الشروط التي قدمت فيها السلع،

– السلع التي تعتبر أو تتضمن نسخا مصنوعة بدون موافقة صاحب حق المؤلف أو الحقوق المجاورة أو صاحب حق يتعلق برسم أو نموذج مسجل و/أو شخص مرخص له قانونا من طرف صاحبه في بلد الإنتاج، في حالة ما إذا مس إنجاز هذه النسخ بحق المعني،

– السلع التي تمس ببراءة إختراع.

**المادة 44:** تحدث في القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الجمارك مادة 22 مكرر محررة كمايلي:

المادة 22 مكرر: تكون السلع المشبوهة بالتقليد محل تعليق من رفع اليد أو محل حجز في حالة ما إذا:

- تم التصريح بها لوضعها للإستهلاك،
- تم التصريح بها للتصدير،
- تم إكتشافها عند إجراء المراقبة طبقا للمواد 28 و 29 و 51 من قانون الجمارك،

– كانت موضوعة تحت نظام جمركي إقتصادي طبقا لمفهوم المادة 115 مكرر من قانون الجمارك أو الموضوعة في منطقة حرة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

**المادة 45:** تحدث في القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، والمتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، مادة 22 مكرر 2 محررة كمايلي:

## القسم السادس

### أحكام جبائية مختلفة

**المادة 40:** تعدل أحكام المادة 13 من القانون رقم 06-2 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، والمتضمن قانون المالية لسنة 2006 وتحرر كمايلي:

المادة 13: تلغى أحكام المواد من 208 إلى 216 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. يصح تبعا لذلك قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وكذا قانون الإجراءات الجبائية.

**المادة 41:** تلغى أحكام المادة 59 من الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997.

## الفصل الثالث

### أحكام أخرى تتعلق بالموارد

#### القسم الأول

#### أحكام جمركية

**المادة 42:** تحدث في القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الجمارك، مادة 15 مكرر 2، محررة كمايلي:

المادة 15 مكرر 2: تحظر عند الإستيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتوجات نفسها أو على الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة أو الأظرفة أو الاشرطة أو الملصقات، والتي من شأنها أن توحي بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري.

**المادة 43:** تعدل المادة 22 من القانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 جويلية 1979، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الجمارك، وتتم كمايلي:

المادة 22: يحظر من الإستيراد والتصدير، السلع المقلدة والتي تمس بحق الملكية الفكرية، لاسيما:

– السلع بما في ذلك توظيفها والتي تحمل بدون ترخيص علامة صنع أو علامة تجارية تكون مماثلة لعلامة صنع أو علامة تجارية مسجلة قانونا بالنسبة لنفس فئة السلع، أو التي لا يمكن التمييز بينها فيما

– معدل 50 % للبضائع الخاضعة للمعدل المتراكم للحقوق والرسوم المسجلة في التعريفية الجمركية والذي لا يتعدى أو يساوي 50%،  
– معدل 75 % للبضائع الخاضعة للمعدل المتراكم للحقوق والرسوم المسجلة في التعريفية الجمركية تفوق معدل 50%.  
تحدد إدارة الجمارك القيمة الجمركية لهذه البضائع جزافيا طبقا لأحكام المادة 16 مكرر 11 من قانون الجمارك.  
تحدد عن طريق قرار الوزير المكلف بالمالية، البضائع المستثناة من الاستفادة من الأحكام المشار إليها أعلاه.

**المادة 48:** تُتم أحكام المادة 185 مكرر من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الجمارك، وتحرر كمايلي:

“المادة 185 مكرر: تُرخص إدارة الجمارك تسوية حسابات القبول المؤقت عن طريق:  
(أ) – العرض لغرض الإستهلاك للمنتجات التعويضية والمنتجات الوسيطة أو البضائع المستوردة تحت نظام القبول المؤقت مقابل دفع الحقوق والرسوم الجمركية الخاصة بالبضائع المستوردة عند تاريخ تسجيل تصريحات القبول المؤقت، مضافا إليها فائدة القرض، والتي تحسب طبقا لأحكام المادة 108 من قانون الجمارك.

(ب) – ..... ( بدون تغيير) .....  
(ج) – ..... ( بدون تغيير) .....  
(د) – ..... ( بدون تغيير) .....

**المادة 49:** يحدث فرع 16 على مستوى الفصل السابع من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الجمارك تحت عنوان نظام تحويل البضائع الموجهة للإستهلاك” والمتضمن المادة 196 مكرر 2 محررة كمايلي:

“المادة 22 مكرر: بغض النظر عن الوسائل القانونية التي يمكن أن يلجأ إليها صاحب حق الملكية الفكرية الذي ثبت المساس بحقه. يمكن إدارة الجمارك أن تتخذ التدابير الضرورية للسماح:

1- بإتلاف البضائع التي ثبت أنها بضائع مقلدة أو بإيداعها خارج التبادلات التجارية بطريقة تجنب إلحاق الضرر بصاحب الحق، دون تقديم تعويض من أي شكل من الأشكال ودون تحمل المصاريف من طرف الخزينة العمومية،

2- إتخاذ تجاه هذه البضائع أي تدبير من شأنه حرمان الأشخاص المعنيين فعليا من الربح الإقتصادي للعملية بشرط أن لا تسمح الإدارة الجمركية ب:

أ – إعادة تصدير البضائع المقلدة،  
ب – إستبعاد، إلا في بعض الحالات الإستثنائية، العلامات التي تحملها البضائع المقلدة بشكل غير قانوني،

ج – إيداع البضائع تحت نظام جمركي آخر.

**المادة 46:** تحدث ضمن القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الجمارك مادة 22 مكرر 3 محررة كمايلي:  
“المادة 22 مكرر 3: دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في القانون المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، يتم التخلي عن/أو إتلاف البضائع ذات القيمة الضعيفة التي ثبت أنها مقلدة.

**المادة 47 :** تعدل أحكام المادة 156 من القانون رقم 8-21 المؤرخ في 2 ديسمبر 198 و المتضمن قانون المالية لسنة 1985 وتتم وتحرر كما يلي:

“المادة 156: يعفى من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف، تخليص البضائع الجديدة المستوردة قصد الإستهلاك بدون دفع، إذا كانت موجهة لإستعمال شخصي أو عائلي للمستورد، ولا تدل على أي إستعمال تجاري عندما تكون قيمتها (FOB) لا تتجاوز مبلغ (100.000) د.ج.

يترتب عن هذا التخليص، توقيع رسوم جزافية حسب أحد المعدلين الآتيين:

برفع البضائع في الأجل المنصوص عليه في المادة 109 من قانون الجمارك.

فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، يعاقب على المخالفات المذكورة أعلاه بغرامة قدرها خمسة عشر ألف دينار (15000دج) . غير أنه، وفي حالة عدم إيداع التصريح المفصل المنصوص عليه في الفقرة "ي" في الآجال المحددة، تطبق غرامة بمبلغ خمسة وعشرين ألف دينار (25000دج) عن كل شهر تأخير."

**المادة 52:** تلغى أحكام المقطع "د" من المادة 321 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الجمارك."

**المادة 53:** تعدل هيكله البند التعريفي الفرعي R 01.20.00 كما هو موضح في الجدول الآتي :

رقم التعريفية	البند التعريفي الفرعي	بيان المنتجات	الحقوق الجمركية	الرسم على القيمة المضافة
01 . 3	3 . 01.20	- صابون بأشكال أخرى		
	3 . 01.20.11 C	- قطع الصابون الخاضعة لعمليات المعالجة أو التحويلات الاضافية	15%	17%
	3 . 01.20.19 L	- غيرها	30%	17%

**المادة 54:** تعدل هيكله البند التعريفي الفرعي رقم 73.26.20.00 وتتم وتحرر كما يلي :

رقم التعريفية	البند التعريفي الفرعي	بيان المنتجات	الحقوق الجمركية	الرسم على القيمة المضافة
73. 26	73.26.20	- مصنوع بخيط من الحديد أو من الفولاذ		
	73.26.20.10 V	- قضيب من الحديد للاطارات المطاطية	5%	17%
	73.26.20.90 G	- غيرها	30%	17%

الفرع - 16

نظام تحويل البضائع الموجهة للإستهلاك "المادة 196 مكرر2: يعتبر تحويل البضائع الموجهة للإستهلاك النظام الجمركي الذي بمقتضاه يمكن البضائع المستوردة أن تخضع، تحت المراقبة الجمركية قبل توجيهها للإستهلاك، إلى تحويل أو تصنيع يترتب عنه أن مبلغ الحقوق والرسوم عند الإستيراد والمطبق على المنتجات المتحصل عليها يكون أقل من المبلغ المطبق على البضائع المستوردة. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بمقرر من المدير العام للجمارك.

**المادة 50:** تُتم أحكام المادة 20، من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الجمارك، بمقطع ثان وتحرر كمايلي:

"المادة 20: ينشأ الإيداع الجمركي .....(بدون تغيير حتى)..... مساحات الإيداع المؤقت. تحدد شروط إنشاء وسير أماكن الإيداع الجمركي وكذا قواعد تقدير المصاريف المختلفة المترتبة عن الإيداع الجمركي للبضائع عن طريق التنظيم."

**المادة 51:** تُتم أحكام المادة 319 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الجمارك ، بفقرة "ي" وتحرر كمايلي:

"المادة 319 : تُعد مخالفة من الدرجة الأولى على الخصوص:

- (أ) - ..... ( بدون تغيير) .....،  
 (ب) - ..... ( بدون تغيير) .....،  
 (ج) - ..... ( بدون تغيير) .....،  
 (د) - ..... ( بدون تغيير) .....،  
 (هـ) - ..... ( بدون تغيير) .....،  
 (و) - ..... ( بدون تغيير) .....،  
 (ي) - عدم احترام الالتزام المتعلق بإيداع التصريح المفصل في الأجل المنصوص عليه في المادة 76 من قانون الجمارك، وكذا الالتزام المتعلق

**– الصيد الترفيهي والصيد عن طريق الغوص**

الإتاوة (د.ج)	فئة المهنة
3000	الصيد الترفيهي
1000	الصيد عن طريق الغوص

**2- إتاوة سنوية للحصول على رخص الصيد**

الإتاوة (د.ج)	فئة المهنة
30000	الصيد البحري العلمي
20.000 للمحليين 50.000 للأجانب	الصيد البحري الاستكشافي

– يتم تسديد الأتاوى السنوية المذكورة أعلاه حسب شرائح السن على النحو الآتي :

- من 0 إلى 7 سنوات : 100% من الرسم ؛
- من 8 إلى 15 سنة : 80% من الرسم ؛
- من 16 إلى 25 سنة : 60% من الرسم ؛
- فوق 25 سنة : 50% من الرسم.

تعفى الهيئات والأجهزة الوطنية المتخصصة، من الأتاوى المذكورة أعلاه.

**المادة 57:** تلغى أحكام المادتين 85 و86 من الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 19 شعبان 17 الموافق لـ 30 ديسمبر 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997.

**المادة 58:** إن السكنات الإجتماعية الممولة من طرف الدولة والمتنازل عنها لشاغلها طبقا للتشريع ساري المفعول، وكذا السكنات المستفيدة من الإعانات العمومية في إطار التدابير المتعلقة بالمساعدة المقدمة من طرف الدولة من أجل التمليك، لا يمكن التنازل عنها من طرف مالكيها، خلال مدة يجب أن لا تقل عن 10 سنوات، باستثناء حالة وفاة المالك وضرورة توزيع التركة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة وكذا أصناف السكنات المعنية عن طريق التنظيم.

**المادة 59:** تخضع ملكية كل المعطيات المترتبة عن أشغال البحث والتنقيب المتعلقة بالمجال المنجمي

**المادة 55:** تعفى من الرسوم الجمركية عند الاستيراد البذور الخاصة بإنتاج المواد الفلاحية الغذائية.

تطبق هذه الاجراءات لمدة 3 سنوات.  
تحدد قائمة البذور المعنية بهذا الاجراء عن طريق التنظيم.  
يسري مفعول هذه المادة ابتداء من أول جانفي 2008.

**القسم الثاني****أحكام متعلقة بأمالك الدولة**

**المادة 56:** تعدل أحكام المادة 55 من قانون المالية لسنة 2006 وتحرر كمايلي:

المادة 55 : تؤسس إتاوة سنوية للحصول على رخصة الصيد البحري، يحدد مبلغها كالتالي :

1- إتاوة سنوية للحصول على رخصة الصيد البحري،

**– الصيد البحري التجاري:**

الإتاوة (د.ج)	الطول (م)	فئة المهنة
2000	أكثر من 80 م أقل أو يساوي 7,20م	المهنة الصغيرة صياد الشباك والصنابير
2500	أكثر من 7,20م أقل أو يساوي 12م	
7500	أكثر من 12 م	
7000	أكثر من 7 م أقل أو يساوي 12 م	الصيد بالشباك الدوار
13.000	أكثر من 12 م أقل أو يساوي 18 م	
28.000	أكثر من 18 م أقل أو يساوي 2 م	
0.000	أكثر من 10 م أقل أو يساوي 1 م	سفن الصيد الجيبية
.000	أكثر من 1 م أقل أو يساوي 18 م	
60.000	أكثر من 18 م أقل أو يساوي 2 م	
75.000	أكثر من 2 م	السفن شبه الصناعية السفن الصناعية
80.000	أكثر من 38م	

عام 2003 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، لا يمكن أن تمارس نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، إلا من قبل الشركات المنشآت وفقا للقانون الجزائري والخاضعة لرقابة محافظي الحسابات .

يمكن تحديد ..... (الباقي بدون تغيير) .....

**المادة 63:** تعدل أحكام المادة 92 من القانون رقم 88-33 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989 وتتم وتحرر كما يلي :

المادة 92: تؤسس مساهمة ..... (بدون تغيير) ..... عن كل مؤسسة.

يوجه هذا الناتج إلى حساب التخصيص الخاص رقمه 057 - 302 وعنوانه "صندوق دعم الإستثمار وترقية ونوعية الأنشطة السياحية".

**المادة 64:** طبقا لأحكام المادة 56 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، لا يمكن أن تكون أصول البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة، المخبأة في حسابات تسوية مفتوحة عند بنك الجزائر، موضوع إغلاق أو معارضة أو حجز أو أي فعل آخر من شأنه عرقلة إستمرارية سير نظام التسوية في الوقت المناسب لمبالغ ضخمة ودفعات مستعجلة.

إن عدم قابلية حجز أصول البنوك والمؤسسات المالية المحتفظ بها في الحسابات المذكورة أعلاه، لا تشكل حجة لتحصيل حقوق الخزينة العمومية عند البنوك والمؤسسات المالية، ولا على المحاسبين العموميين المكلفين بتنفيذ القرارات القضائية التي أصبحت نهائية والصادرة ضد هذه البنوك والمؤسسات المالية.

للمحروقات للأملاك العامة.

يتم تسيير وحماية وحفظ هذه المعطيات من طرف السلطة المختصة المكلفة بتسيير المرفق العام وهي الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "النفط".

**المادة 60:** يتم القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية بالمادة 29 مكرر محررة كما يلي :

"المادة 29 مكرر: إن إجراءات نقل الملكية بالنسبة لعمليات إنجاز البنى التحتية ذات المنفعة العامة وذات البعد الوطني والإستراتيجي المنصوص عليها في المادة 12 مكرر أعلاه، والتي يتم إقرار منفعتها العمومية بمرسوم تنفيذي، تكرر شكليات نقل الملكية مباشرة بعد الدخول في الحيازة بواسطة عقد إداري لنزع الملكية خاضع لإجراء الشهر العقاري.

لا يمكن الطعون التي يقدمها المعنيون للعدالة في مجال التعويضات أن توقف، بأي حال من الأحوال، تنفيذ إجراء نقل الملكية لفائدة الدولة".

### القسم الثالث

### الجباية البترولية

### ( للبيان )

### القسم الرابع

### أحكام مختلفة

**المادة 61:** تعفى التنازلات عن التحف الفنية، المخطوطات والمجموعات الفنية أو التحف العتيقة للتراث الوطني، لفائدة متاحف الوطنية، مراكز البحث، المكتبات العمومية ومصالح الأرشيف الوطني من كافة الحقوق والرسوم.

**المادة 62:** يعدل المقطع الأول من المادة 13 من الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 25 يوليو 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 وتحرر كما يلي:

"المادة 13- بغض النظر عن أحكام المادة من الأمر رقم 03-0 المؤرخ في 19 جمادى الأولى

الجاري وتكلفة البرامج الجديدة التي يمكن أن تسجل خلال سنة 2008 .  
تحدد كفاءات التوزيع، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

### الفصل الثاني ميزانيات مختلفة القسم الأول الميزانية الملحق ( للبيان )

#### القسم الثاني: ميزانيات أخرى

**المادة 68:** تخصص مساهمة هيئات الضمان الإجتماعي في ميزانية القطاعات الصحية والمؤسسات الإستشفائية المختصة بما فيها المراكز الإستشفائية الجامعية، لتغطية الأعباء الصحية ماليا لصالح المؤمنین الاجتماعيين وذوي حقوقهم.

يطبق هذا التمويل على أساس المعلومات المتعلقة بالمؤمن لهم إجتماعيا المتكفل بهم في المؤسسات الصحية العمومية، وذلك في إطار العلاقات التعاقدية التي تربط بين الضمان الإجتماعي ووزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.  
تحدد كفاءات تطبيق هذا الحكم عن طريق التنظيم.

وعلى سبيل التقدير، وبالنسبة لسنة 2008، تحدد هذه المساهمة بمبلغ ثمانية وثلاثون مليار دينار (38.000.000.000 د.ج.).

تتكفل ميزانية الدولة بتغطية نفقات الوقاية والتكوين والبحث الطبي والعلاج المقدم للمعوزين غير المؤمن لهم اجتماعيا.

### الفصل الثالث

#### الحسابات الخاصة للخزينة

**المادة 69:** تعدل أحكام المادة 2 من الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 25 يوليو 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 وتحرر كما يلي :  
"المادة 2: يفتح ..... (بدون تغيير حتى) ..... القرض المصغر.

### الفصل الرابع

#### الرسوم شبه الجبائية ( للبيان )

#### الجزء الثاني

#### الميزانية والعمليات المالية للدولة

#### الفصل الأول

#### الميزانية العامة للدولة

#### القسم الأول

#### الموارد

**المادة 65:** تقدر الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2008 طبقا للجدول (أ) الملحق بهذا القانون بألف وتسعمائة وأربعة وعشرون مليار دينار (1.92.000.000.000 د.ج.).

#### القسم الثاني

#### النفقات

**المادة 66:** يفتح بعنوان سنة 2008 قصد تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة:

1- إعتاماد مالي مبلغه ألفان وسبعة عشر مليارا وتسعمائة وتسع وستون مليوناً ومائة وست وتسعون ألف دينار (2.017.969.196.000 د.ج) لتغطية نفقات التسيير، يوزع حسب كل دائرة وزارية طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا القانون،

2 - إعتاماد مالي مبلغه ألفان وثلاثمائة وأربعة ملايين وثمانمائة وإثنان وتسعون مليوناً وخمسمائة ألف دينار (892.500.000 د.ج) لتغطية نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول "ج" الملحق بهذا القانون.

**المادة 67:** يبرمج خلال سنة 2008 سقف رخصة برنامج بمبلغ ألف وتسعمائة وإثنان وثلاثون مليارا وأربعين مليوناً وأربعمائة ألف دينار (1.932.000.000 د.ج) يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول "ج" الملحق بهذا القانون.

يغطي هذا المبلغ تكلفة إعادة تقييم البرنامج

تحسب الكمية ما فوق 8000 كيلو واط حسب السعر العادي المعمول به.

**المادة 71:** تعدل أحكام المادة 117 من قانون المالية لسنة 1989، المعدلة بموجب المادة 131 من قانون المالية لسنة 1997، وتحرر كما يلي:  
"المادة 117: يفتح في كتابات الخزينة حساب التخصيص الخاص رقمه 057-302، وعنوانه "صندوق دعم الإستثمار وترقية ونوعية الأنشطة السياحية".

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

..... (بدون تغيير) .....

في باب النفقات :

- دفع النفقات المرتبطة بالترقية السياحية،

- كل النفقات الأخرى المرتبطة بدعم إنجاز

مشاريع الإستثمار السياحي.

يكون الوزير المكلف بالسياحة الأمر الرئيسي

بصرف هذا الصندوق .

..... (الباقي بدون تغيير) ....."

**المادة 72:** تعدل أحكام المادة 18 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 12 1 الموافق 18 ديسمبر 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، وتحرر كما يلي:

"المادة 18: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 066-302 وعنوانه: الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية، يوجه للتكفل بعمليات دعم وتطوير وترقية كل نشاطات الصناعة التقليدية.

يسجل في هذا الحساب:

● في باب الإيرادات:

- 50% من الضريبة ..... (بدون تغيير) .....

- الإعانات ..... (بدون تغيير) .....

- عائدات أخرى ..... (بدون تغيير) .....

● في باب النفقات:

- تمويل عمليات دعم وتطوير وترقية نشاطات

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

..... (بدون تغيير) .....

في باب النفقات :

- منح القروض بدون فوائد لصالح .....

(بدون تغيير).

- منح القروض بدون فوائد بعنوان .....

(بدون تغيير).

- تخفيض نسب الفوائد ..... (بدون تغيير).

- مصاريف التسيير ..... (بدون تغيير).

يحدد مستوى مصاريف التسيير، إبتداء من أول

يناير سنة 2008، من طرف الوكالة الوطنية لتسيير

القرض المصغر.

يكون الوزير المكلف بالتشغيل هو الأمر الرئيسي

بصرف ..... (الباقي بدون تغيير) ....."

**المادة 70:** تتم أحكام المادة 85 من القانون رقم

97-02 المؤرخ في 2 رمضان عام 18 1 الموافق لـ 31

ديسمبر 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998،

المعدل والمتمم، وتحرر كما يلي:

"المادة 85: يحدث في كتابات الخزينة حساب

التخصيص الخاص رقمه 089-302 وعنوانه

"الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب".

يقيد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات:

..... (بدون تغيير حتى) .....

في باب النفقات:

- تمويل ..... (بدون تغيير حتى) .....

المشاريع المهيكلة،

- التمويل المؤقت ..... (بدون تغيير حتى)

..... ولايات الجنوب،

- التمويل المؤقت ..... (بدون تغيير حتى)

..... ولايات الجنوب،

- تمويل تخفيض فوترة الكهرباء بنسبة 50 %

لصالح الأسر والفلاحين في ولايات الجنوب الذين

يستعملون الضغط المنخفض في حدود 8000 كيلو

واط سنويا.

- 3- أجور المستخدمين المناوبين والمياومين وملحقاتها،  
- المنح العائلية،  
5- الضمان الإجتماعي،  
6- المنح وتعويضات التدريب والرواتب المسبقة ومصاريف التكوين،  
7- إعانات التسيير المخصصة للمؤسسات العمومية الإدارية المنشأة حديثا أو التي تبدأ النشاط خلال السنة المالية،  
8- النفقات المرتبطة بإلتزامات الجزائر إزاء الهيئات الدولية (المساهمات والإشتراكات).

**المادة 75:** تتم أحكام المادة 8 من القانون رقم 0-21 المؤرخ في 17 ذوالقعدة 25 1 الموافق لـ 29 ديسمبر 200 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005، المعدلة، وتحرر كما يلي:  
"المادة 8: تتكفل الخزينة في سنة 2008، بحاجات إعانة إستغلال الهيئات والمؤسسات العمومية.  
وترصد سنويا لهذا الغرض، إعتمادات الميزانية لتغطية تدخل الدولة. كما تتكفل الخزينة العمومية بالتطهير المالي للمؤسسات العمومية المهتدة البنية والمحددة بدقة من إعتمادات الميزانية المرصدة سنويا لهذا الغرض أو من إقتراضات وكذا بمعالجة مستحقات الخزينة التي تحوزها على المؤسسات".

**المادة 76:** تعدل أحكام المادة 99 من القانون رقم 06-2 المؤرخ في 6 ذو الحجة 27 1 الموافق لـ 26 ديسمبر 2006 و المتضمن قانون المالية لسنة 2007، المعدل للمادة 31 من الأمر 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية 26 1 الموافق لـ 25 يوليو 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 وتحرر كمايلي:

"المادة 99: من أجل إعادة بناء سكنات تعويضا للشاليهات المنجزة في البلديات المنكوبة إثر زلزال سنة 1980، يمنح قرض بمبلغ مليوني دينار (2.000.000 دج) مع تخفيض نسبة فائدة لا تتجاوز 2% تمنح لمنكوبي

الصناعة التقليدية الممارسة في الوسط الحضري والريفي والمقامة من طرف متعاملين، جمعيات ومؤسسات الدعم التابعة لقطاع الصناعة التقليدية. توضح عمليات الدعم والتطوير والترقية المشار إليها أعلاه في مدونة الإيرادات والنفقات التي تؤخذ تطبيقا لأحكام المادة 89 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان 20 1 الموافق 23 ديسمبر 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000.  
..... (الباقى بدون تغيير) .....

**المادة 73:** تعدل أحكام المادة 227 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال 22 1 الموافق 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، المعدلة والمتممة، وتتم وتحرر كمايلي:  
" المادة 227: يفتح في حسابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 107-302 وعنوانه "صندوق دعم الإستثمار".  
يقيد في هذا الحساب:  
في باب الإيرادات:

..... (بدون تغيير) .....

في باب النفقات:  
- التكفل ..... (بدون تغيير) .....

- التكفل بنسبة 25% من كلفة إنجاز الهياكل القاعدية المستقبلية لمشاريع الإستثمار في المناطق المحرومة.  
تحدد المناطق المعنية وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

..... (الباقى بدون تغيير) .....

## الفصل الرابع

### أحكام مختلفة

#### مطبقة على العمليات المالية للدولة

**المادة 74:** تكتسي طابعا إحتياطيا الإعتمادات المسجلة في الفصول التي تتضمن نفقات التسيير الآتية:

- 1- الأجور الرئيسية،
- 2- التعويضات والمنح المختلفة،



الزلازل.

تحدد قائمة البلديات المنكوبة وكذا كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 77:** من أجل إعادة بناء المحلات ذات الاستعمال التجاري والصناعي أو الحرفي المتواجدة في كل من ولايتي الجزائر و بومرداس، المنهارة أو المصحح بعدم إمكانية ترميمها على إثر زلزال 21 ماي 2003، يمنح لمالكها المنكوبين قرض بقيمة مليون دينار جزائري مع تخفيض في نسبة الفائدة التي لا تتجاوز 2%.

يتحمل تكلفة تمويل هذا التخفيض حساب التخصيص الخاص رقمه 062-302 وعنوانه "تخفيض نسبة الفائدة".

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 78:** يرخّص للخزينة تخفيض نسب الفوائد في حدود 3% على القروض الممنوحة من طرف البنوك للموظفين من أجل إقضاء سكن.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 79:** يستفيد المريض المحروم القاطن في إحدى ولايات الجنوب الذي يتطلب تحويله نحو هياكل الصحة المتواجدة بشمال البلاد، وكذا مرافقه، من تخفيض سعر تذكرة النقل الجوي بنسبة 100% بناء على تقرير طبي معد من هيكل عمومي للصحة.

تقتطع النفقات المعنية من الصندوق الوطني الخاص للتضامن الوطني.

**المادة 80:** تغطي في سنة 2008، ديون المجالس الشعبية البلدية، المضبوطة بتاريخ 31 ديسمبر 2006، عن طريق إعتمادات مقيدة في ميزانية الدولة.

تحدد طبيعة هذه الديون ومبلغها وكيفية التكفل بها عن طريق التنظيم.

**المادة 81:** يؤسس صندوق استثمار لفائدة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ويمول باعتمادات من ميزانية الدولة. يتولى تسيير هذا الصندوق هيئة عمومية.

تحدد كفاءات تنظيم هذا الصندوق وسيره طبقا للنصوص التنظيمية سارية المفعول في هذا المجال.

**المادة 82:** يرخّص للخزينة فتح اعتماد على المدى المتوسط والطويل لفائدة البنوك، يوجه لتمويل مشاريع الإستثمار للمؤسسات بنسب ووفق شروط محددة عن طريق التنظيم.

**المادة 83:** يمكن أن تمنح بالإمتياز الأراضي التابعة للأموال الخاصة للدولة، الموجهة لمشاريع الإستثمار وبالدينار الرمزي، عندما يتم إنجازها في المناطق المحرومة و/أو لفائدة مشاريع الإستثمار ذات المنفعة الإقتصادية القصوى.

يمنح الإمتياز على أساس دفتر شروط.

تحدد المناطق المحرومة عن طريق التنظيم ويصادق المجلس الوطني للإستثمار على مشاريع الإستثمار.

**المادة 84:** تتكفل ميزانية الدولة بالأثر المالي الناتج عن قرار رفع أجور مستخدمي الجماعات المحلية.

**المادة 85:** تعدل أحكام المادة 160 من المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 199، المعدلة والمتممة، وتتم وتحرر كما يلي:

- 1- المادة 160-1: ..... (بدون تغيير) .....
- 2- ..... (بدون تغيير) .....
- 3- يتم التكفل بتعويض الأجر الوحيد من قبل المستخدمين إبتداء من أول يوليو 199.
- يتم التكفل بالتعويض التكميلي للمنح والريوع من قبل الدولة إبتداء من أول جانفي 2008.
- ..... (الباقي بدون تغيير) .....

**أحكام ختامية**

**المادة 86:** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في : .....

**عبد العزيز بوتفليقة**

## الملاحق

5.79 .20 .000	الطاقة والمناجم
10.28 .093.000	الموارد المائية
999.695.000	الصناعة وترقية الإستثمارات
6.277.126.000	التجارة
10.552.600.000	الشؤون الدينية والأوقاف
133.2 3.225.000	المجاهدين
.517.783.000	التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة
7. 8.9 3.000	النقل
280.5 3.953.000	التربية الوطنية
53.312.802.000	الفلاحة والتنمية الريفية
3.663.883.000	الأشغال العمومية
129.201.251.000	الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
8.276.873.000	الثقافة
5.003. 16.000	الاتصال
1.320.177.000	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية
118.306. 06.000	التعليم العالي والبحث العلمي
1.5 6.238.000	البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
131.206.000	العلاقات مع البرلمان
19.873.561.000	التكوين والتعليم المهنيين
7.355.512.000	السكن والعمران
61.020.350.000	العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
50.227.959.000	التضامن الوطني
96 .133.000	الصيد البحري والموارد الصيدية
13.129.600.000	الشباب والرياضة
<b>1.589.555.541.000</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
<b>428.413.655.000</b>	<b>التكاليف المشتركة</b>
<b>2.017.969.196.000</b>	<b>المجموع العام</b>

## الجدول (ج)

توزيع النفقات ذات الطابع النهائي  
في المخطط الوطني لسنة 2008 حسب القطاعات  
(بالآلاف دج)

إعتمادات الدفع	رخص البرنامج	القطاعات
667.000	812.000	الصناعة
308.559.000	3 0. 33.700	الفلاحة والري
32.275.000	29.767.700	دعم الخدمات المنتجة
701.680.000	68.105.000	المنشآت القاعدية والاقتصادية والإدارية
162.165.000	139.331.000	التربية والتكوين
102. 29.000	10 .87 .000	المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية
312.729.000	317.07 .000	دعم الحصول على سكن

## الجدول (أ)

الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة  
لسنة 2008

المبالغ (بالآلاف دج)	إيرادات الميزانية
	<b>1- الموارد العادية</b>
	1-1 الإيرادات الجبائية :
278.800.000	001-201 حاصل الضرائب المباشرة
26.000.000	002-201 حاصل التسجيل والطابع
327.700.000	003-201 حاصل الرسوم المختلفة على الأعمال
1 3.700.000	منها الرسم على القيمة المضافة على المنتجات المستوردة
1.000.000	00-201 حاصل الضرائب غير المباشرة
121.300.000	005-201 حاصل الجمارك
<b>754.800.000</b>	<b>المجموع الفرعي (1)</b>
	<b>1-2 الإيرادات العادية</b>
13.500.000	006-201 حاصل دخل الأملاك الوطنية
55.000.000	007-201 الحواصل المختلفة للميزانية
	008-201 الإيرادات النظامية
<b>68.500.000</b>	<b>المجموع الفرعي (2)</b>
	3 1 الإيرادات الأخرى
130.500.000	الإيرادات الأخرى
<b>130.500.000</b>	<b>المجموع الفرعي (3)</b>
<b>953.800.000</b>	<b>مجموع الموارد العادية</b>
	<b>2- الجبائية البترولية</b>
	011-201 الجبائية البترولية 970.200.000
<b>1.924.000.000</b>	<b>المجموع العام للإيرادات</b>

## الجدول (ب)

توزيع الاعتمادات بعنوان ميزانية التسيير  
لسنة 2008 حسب كل دائرة وزارية

المبالغ (دج)	الدوائر الوزارية
.935.650.000	رئاسة الجمهورية
1.103.287.000	مصالح رئيس الحكومة
295.51 .357.000	الدفاع الوطني
268.006.7 3.000	الداخلية والجماعات المحلية
27.238. 6.000	الشؤون الخارجية
27.0 3.1 1.000	العدل
32.718.928.000	المالية

210.512.000	2 .893.000	مواضيع مختلفة
75.000.000	75.000.000	المخططات البلدية للتنمية
<b>1.906.016.000</b>	<b>1.720.290.400</b>	<b>المجموع الفرعي للاستثمار</b>
300.876.500	0	دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحسابات التخصيص الخاص وخفض نسب الفوائد).
10.000.000	0	إعادة رأسملة البنوك العمومية
50.000.000	100.000.000	البرنامج التكميلي لفائدة الولايات
38.000.000	111.750.000	احتياطي لنفقات غير متوقعة
<b>398.876.500</b>	<b>211.750.000</b>	<b>المجموع الفرعي للعمليات برأس المال</b>
<b>2.304.892.500</b>	<b>1.932.040.400</b>	<b>مجموع ميزانية التجهيز</b>

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 7.60.3 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم السبت 13 ذو الحجة 28 1

الموافق 22 ديسمبر 2007

رقم الإيداع القانوني: 99 - 57 — ISSN 1112 - 2587

